



جامعة مولود معمري-تيزي وزو-

كلية الحقوق والعلوم السياسية



قسم الحقوق

مبدأ الفصل بين السلطات على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: القانون العام

تحت إشراف :

د/ خليفاتي عمر

إعداد الطالبتين:

— سي موسي حورية

— سيفي سارة

لجنة المناقشة:

أ.د- إرزيل كهينة، أستاذة، جامعة مولود معمري، تيزي وزورئيسة.

د- خليفاتي عمر ، أستاذ محاضر "ب". جامعة مولود معمري، تيزي وزو..مشرفاومقررا.

د- قلي أحمد، أستاذ محاضر "أ" جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....ممتحنا.

السنة الجامعية: 2021/2020

إهداء

أهدي ثمرة جهدي وعملي المتواضع هذا

إلى أمي و والدي الغاليين حفظهما الله وأطال في عمرهما

إلى أخي الحبيب سندي ومصدر قوتي وزوجته المصون وإبنته نيلية

إلى أخواتي الحبيبات مصدر سعادتي

إلى أزواجهن وأولادهن جمال الدين عبد الرحمان أنائيس

وإلى صديقاتي وكل أحبائي

إلى كل من ساعدني للوصول إلى هذه المرحلة

إلى صديقتي وشريكتي في هذا العمل المتواضع

حورية

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع

والديا الغاليين اللذان كانا لي العون والسند دائما أطلال الله في عمرهما

إلى أخواتي الغاليات كل باسمها

إلى عائلتي الكريمة فردا فردا

إلى جميع الأصدقاء وزملاء المهنة

إلى كل من ساعدني طيلة هذا المشوار الشاق وأخص بالذكر عائلتي جبارة وتزاييرت اللاتي كن لي كعائلتين أخريين

غمررني بالكرم والسخاء

إلى كل من شجعني في أصعب الأوقات التي مررت بها

إلى صديقتي وشريكتي في هذا العمل المتواضع

سارة

كلمة شكر:

- كما اشكر الأستاذ و المشرف الذي لم ييخل علي بالتوجيه و النصح الأستاذ
خليفاتي عمر

- كما اشكر كل من ساعدني من قريب أو من بعيد ب نصح و توجيه في سبيل
انجاز هذه المذكرة.

تقوم الدول الحديثة على أسس و مقومات تحدد شكل الدولة و تنظيمها، و من المتعارف أن الأنظمة السياسية تقوم على أساس وجود سلطات تسهر على إرساء الدولة القانونية ، و هذه السلطات موضوع إهتمام فقهاء القانون و أهل الفكر و السياسة نتج عنها بروز نظريات فقهية و آراء سياسية و خلاقات فكرية و عقائدية و إيديولوجية تتمحور حول حدود تنظيم السلطة و كيفية ممارستها ، و نجد أنظمة الحكم في العالم تدور بين أنظمة دكتاتورية و أخرى ديمقراطية تتصف الأولى بانحصار السلطة في يد شخص أو هيئة واحدة، بينما تتوزع السلطة في الأنظمة الديمقراطية على عدة هيئات حصرت إتفاقا في ثلاث هي السلطة التشريعية ، السلطة التنفيذية و الثالثة السلطة القضائية .

حاولت الدراسات الفقهية و القانونية تحديد كيفية تنظيم السلطات في إطار إحترام ديمقراطية الدولة ، و من أهم النظريات التي توصلت إليها الانظمة الديمقراطية هي تكريس مبدأ الفصل بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة ، فبعد أن ساد مبدأ تركيز السلطة لمدة طويلة برز مبدأ الفصل بين السلطات كأهم مبدأ سياسي و قانوني تتبناه الدساتير لتنظيم السلطة ، و عرف عدة تطورات مع مرور الزمن و لا يكاد أي نظام في العالم لا يقر بهذا المبدأ الضروري فهو أحد أهم الضمانات القانونية و أبرزها في مجال المحافظة على نفاذ القواعد الدستورية ، و يقوم هذا المبدأ على دسترة إختصاصات كل سلطة على حدى، و يعمل على تكريس الرقابة المتبادلة بينها ، و ذلك في سبيل تحقيق التوازن المنشود الذي يحقق عدم تعسف أي سلطة أو تغولها على حساب السلطات الأخرى.

و إنطلاقا من الظهور النظري لمبدأ الفصل بين السلطات إنتقل إلى الميدان التطبيقي في كل دول العالم ، من بينها الجزائر التي كرست في نظامها السياسي مبدأ الفصل بين السلطات و جعلت منه من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الدولة الجزائرية ، و قد أكد المشرع الجزائري نواياه من خلال التكريس الدستوري لهذا المبدأ و تبني النظام الديمقراطي.

و كانت التجربة الجزائرية في إقرار مبدأ الفصل بين السلطات متراوحة بين التكريس الضمني و التكريس الفعلي و الصريح من خلال الدساتير الجزائرية منذ الإستقلال ، و ظهرت ملامحه الأساسية إبتداء من إعتقاد النظام الليبرالي و ترك النظام الإشتراكي وإستقر إبتداء من دستور 1996 ، و تأكيدا على التطبيق الفعلي له جاءت التعديلات الدستورية المتتالية بضرورة الفصل بين السلطات و إلا فإننا أمام حالة إستبداد و رجوع إلى النظام الديكتاتوري الذي يؤدي إلى إختلالات في نظام الحكم في الجزائر.

و مؤخرا عرفت الجزائر إضطرابات سياسية تتعلق بنظام الحكم الذي ظهر عليه الظلم و الفساد مما نتج عنه الحراك الشعبي الجزائري الذي طالب بإنهاء النظام الفاسد و بناء الجزائر الجديدة التي تبنى على أسس ديمقراطية مبنية على عدة مبادئ أساسية من بينها التكريس القانوني و الواقعي لمبدأ الفصل بين السلطات ، من خلال إعادة صياغة تنظيم السلطات الثلاث بما يتناسب مع الديمقراطية الحقيقية و الفعالة لبناء الجزائر الجديدة و متطلبات الشعب الجزائري.

وعليه و نظرا للتغيرات الجديدة و المتطلبات الضرورية للشعب الجزائري، تم صدور التعديل الدستوري في سنة 2020 تماشيا مع إرادة الشعب الجزائري في التغيير .

فقد أعاد هذا التعديل الدستوري تنظيم السلطات الثلاث في الجزائر و كرس مبدأ الفصل بين السلطات كأهم مبدأ يقوم عليه نظام الحكم في الجزائر و وضع ضمانات دستورية و قانونية للحفاظ على النظام الديمقراطي ، كما حاول تقادي السلبيات و النقائص التي كانت موجودة في الدساتير السابقة خاصة صلاحيات السلطات الثلاث و الرقابة عليها.

و عليه نطرح الإشكالية التالية :

كيف يمكننا تكييف النظام السياسي الجزائري في ضوء مبدأ الفصل بين السلطات، وما مدى تأثيره بالأنظمة السياسية الكبرى في العالم؟

للإجابة على هذه الإشكالية قسمنا موضوع بحثنا إلى فصلين:

الفصل الأول: التكريس القانوني والفلسفي لمبدأ الفصل بين السلطات.

الفصل الثاني: تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات في ظل دستور 2020.

الفصل الأول

تعتبر السلطة من أهم المواضيع التي قام المفكرون والباحثون بصفة عامة وفقهاء القانون الدستوري بصفة خاصة بدراستها، سواء من حيث طبيعتها أو من حيث مبرراتها، أو من حيث مصدرها وأهميتها، ومن أهم المبادئ التي تقوم عليها السلطة في الوقت الحالي هو مبدأ الفصل بين السلطات، فقد أحدث ظهور هذا المبدأ ثورة في مجال تنظيم السلطات فأصبح ركنا من أركان الدولة الحديثة ويشكل أيضا الصورة الحقيقية للديمقراطية والمدخل الرئيسي لممارستها وتكريسها، فهو يمثل ضمانا كبيرة وأساسية لتحقيق المساواة بين الأفراد واحترام حقوقهم وحررياتهم، فبوجوده تقوم دولة القانون التي تتميز بتخصيص جهة مستقلة لكل من سلطة تشريع القانون وسلطة تنفيذ وسلطة تطبيقه، و بما أنه لكل مبدأ مراحل نشأة وتطور بمرور الوقت، سنتطرق إلى كل من نشأة مبدأ الفصل بين السلطات وتطوره (المبحث الأول)، ثم تصنيف الانظمة السياسية وفقا لمبدأ الفصل بين السلطات (المبحث الثاني).

المبحث الأول

نشأة مبدأ الفصل بين السلطات وتطوره

ظهر مبدأ الفصل بين السلطات منذ بدايات إرساء قواعد النظام السياسي، وتم تكريسه كمبدأ جوهري في دولة القانون التي تقوم على الديمقراطية ومنع الاستبداد، فمبدأ الفصل بين السلطات هو المدخل الرئيسي لتحديد نوع النظام السياسي والذي يجد أساسه في توزيع السلطات وعدم تركيزها في يد واحدة، وقد اهتم علماء القانون الدستوري بهذا المبدأ وقاموا بتطويره بما يتناسب مع مبادئ الدولة الحديثة إلا أن الدور الكبير يبقى في مؤسسيه الذين آمنوا بضرورة وجوده، لذا سنتناول ظهور مبدأ الفصل بين السلطات (المطلب الأول) ثم تعريف مبدأ الفصل بين السلطات وأشكاله (المطلب الثاني).

المطلب الأول

ظهور مبدأ الفصل بين السلطات

كان ظهور مبدأ الفصل بين السلطات منذ القدم، فالسلطة موجودة منذ نشأة الدول، لكن عرفت عدة تطورات مع الزمن منذ العصور القديمة والوسطى، أين نجد الكثير من الدول الديمقراطية تقوم فيتنظيمها على هذا المبدأ لاعتباره وسيلة للمعارضة والتخلص من السلطة المطلقة للملوك الأباطرة المستبدين. ويستمد هذا المبدأ أصله في الفلسفة الإغريقية أين نادى به بعض فلاسفة الإغريق كأفلاطون وأرسطو، أما في العصر الحديث فهناك مجموعة أخرى في قائمتهم نجد كل من جون لوك ومونتسكيو، مما أدى إلى ظهور مبدأ الفصل بين السلطات كمبدأ أساسي في تنظيم السلطات، حيث كان ظهور مبدأ الفصل بين السلطات دوافع ومبررات (الفرع الأول)، وكان للفهاء والفلاسفة دور بارز في بلورتها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

دوافع ظهور مبدأ الفصل بين السلطات

إن ظهور مبدأ الفصل بين السلطات هو نتيجة الحالة التي كانت سائدة في ظل الحكم الملكي الاستبدادي والمطلق، فكانت أهم المبررات التي أدت إلى الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات تتمثل في منع الاستبداد وصيانة الحريات العامة وإيجاد رقابة متبادلة بين السلطات، إضافة إلى هذا فإن الداعين إلى الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات يرونه الوسيلة التي من خلالها يمكن إتقان عمل السلطات عن طريق تقسيم العمل فيما بينها، ولقد استند المؤيدون لضرورة الفصل بين السلطات على عدة مبررات يمكننا أن نلخصها فيما يلي :

أولاً: منع الاستبداد وصيانة الحريات

إن تركيز السلطات في جهة واحدة سواء كانت فرداً أو مجلساً سيؤدي في النهاية إلى الاستبداد والقضاء على الحريات، وفي ذلك يقول الفقيه "مونتيسكيو MONTESQUIEU": "لقد أثبتت التجارب الأدبية أنكل إنسان يتمتع بسلطة يسيء استعمالها إذا تمادى في هذا الاستعمال حتى يجد حدود توفقه، فالفضيلة نفسها في حاجة لحدود، وللوصول إلى عدم إساءة استعمال السلطة يجب أن يكون النظام قائماً على أساس أن السلطة تحدد السلطة"¹.

ف نجد أن "مونتيسكيو Montesquieu" قد استنتج في الأخير أن كل إنسان يتمتع بسلطة فهو دائماً يسيء استعمالها، ولهذا يستوجب وضع حدود لمن يكون على رأس الحكم لتوقيفه عند حده في حالة التجاوزات. وبذلك يكون مبدأ الفصل بين السلطات بما يحققه من رقابة متبادلة،

¹ محمود سعيد عمران، النظم السياسية عبر العصور، ط1، دار النهضة العربية، بيروت، 1989، ص 359.

:

كفيل بصيانة حقوق الأفراد وحررياتهم، لأن عكس ذلك سوف يؤدي إلى الاستبداد وتضييع الحقوق والحرريات¹.

فإذا كان تركيز السلطة في يد هيئة واحدة يؤدي للاستبداد وتوزيعها على عدة هيئات يحول دون ذلك، فالسلطة توقف السلطة عن طريق ما تملكه كل منها إزاء الأخرى من وسائل الرقابة المتبادلة بينها.

ثانياً: تحقيق شرعية الدولة

يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات من الضمانات الأساسية التي تكفل قيام دولة القانون، فهو وسيلة فعالة لكفالة احترام القوانين وتطبيقها تطبيقاً عادلاً وسليماً²، بحيث تضمن خضوع السلطات الحاكمة للدستور والقانون وليس الأفراد فقط، لأنه إذا اجتمعت وتركزت السلطة التشريعية والتنفيذية في يد هيئة واحدة هذا ما يؤدي إلى الاستبداد مما يفقد القانون صفته الأساسية وهي العدل³.

إن مبدأ الفصل بين السلطات يؤدي إلى تحقيق شرعية الدولة فهو يعد وسيلة فعالة لكفالة احترام القوانين وحسن تطبيقها، إذ أن توزيع وظائف الدولة على هيئات متعددة سيكفل تحقيق عناصر الدولة القانونية ومن أهمها كفالة احترام القانون⁴.

¹ محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ النظم السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص 201.

² عبد الغني بسيوني عبد الله، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، مطابع السعدي، مصر، 2004، ص 265.

³ غنية فيصل، بزغيش حمزة، الفصل بين السلطات حتمية لقيام دولة القانون، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2015-2016، ص ص 14-15.

⁴ بن حديد عبد الدايم- إلغات ربيحة، مبدأ الفصل بين السلطات في الشرعية الإسلامية، مجلة الدراسات الإسلامية، ع 11، جوان 2018، ص 65.

:

لذا وجب إسناد وظائف الدولة الثلاثة التشريعية والتنفيذية والقضائية، إلى هيئات ثلاثة متعددة مما يكفل دولة القانون التي من أهم عناصرها احترام القانون، كما ان الفصل بين السلطات، يجعل السلطة القضائية رقيباً عن السلطتين الأخريين، ويضمن خضوع القوانين والمراسيم التي تصدرها السلطة التنفيذية لرقابة القضاء والغائها عند مخالفتها للدستور أو القانون، وهذا ما يحقق فصل السلطتين التشريعية والتنفيذية عن السلطة القضائية وضمان احترامها وحسن تطبيقها للقانون¹.

وبذلك يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات الطريقة الأنسب لكفالة احترام القوانين وحسن تطبيقها.

ثالثاً: إتقان وحسن أداء وظائف الدولة

نظراً لوظائف الدولة المتعددة والمتشعبة في نفس الوقت، فإن تركيز هذه الوظائف في يد جهة واحدة من شأنه أن لا يوفر للنصوص القانونية القدر المطلوب من الإتقان، كما أن توزيع الوظائف على السلطات المتخصصة كل واحدة في مجال اختصاصها، يضيف على النصوص القانونية ومختلف القرارات الجودة والإتقان².

¹نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانونية الدستورية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2004، ص 185.

²عمار كوسة، العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة وفي النظام السياسي الجزائري، ط1، دار الخلدونية الجزائر 2008، ص ص، 22-23.

:

حيث يحقق مبدأ تقسيم العمل والتخصص إتقان كل هيئة لوظيفتها وحسن أدائها، فمن الثابت أن التخصص وتقسيم العمل يؤدي إلى اتفاق العمل ليس فقط في مجال علم الإدارة، بل أيضا في المجال السياسي¹.

معنى ذلك أنه عن طريق تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات، وتوكيل كل هيئة في الدولة بالمهام والمسؤوليات المنوطة بها، تتولى أداؤها بالكفاءة التي تتناسب مع اختصاصها ويتم تقسيم العمل حسب نوع الاختصاص، فيتحقق بذلك أكبر قدر من الدقة والكفاءة والوضوح في إدارة مختلف الأعمال ومن ثم حسن إدارة شؤون الدولة .

الفرع الثاني

دور الفقهاء والفلاسفة في ظهور

مبدأ الفصل بين السلطات

إن دراسة التطور التاريخي لمبدأ الفصل بين السلطات يعود بنا إلى الفكر السياسي الاغريقي الذي اعتبر أول من نادى بهذا المبدأ عن طريق أفكار الفيلسوفين أفلاطون وأرسطو اللذين كان لهما الفضل في بروز النواة الأولى لقيام مبدأ الفصل بين السلطات الذي كان سائدا في بعض المدن اليونانية².

¹ هشام جليل إبراهيم الزبيدي، مبدأ الفصل بين السلطات وعلاقة باستقلال القضاء في العراق، مذكرة ماجستير في الحقوق تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة النهدين، العراق، 2012، ص 20.

² كرازدي الحاج، الفصل بين السلطات في النظام الجزائري، رسالة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2005، ص 42.

أولاً: مبدأ الفصل بين السلطات عند فلاسفة الإغريق

1- مبدأ الفصل بين السلطات عند أفلاطون Platon (427-347 قبل الميلاد):

يرى أفلاطون بأن وظائف الدولة يجب أن توزع على هيئات مختلفة بالتوازن والتعادل، حتى لا تتفرد هيئة بالحكم وتمس سلطة الشعب مما يؤدي إلى وقوع انقلاب أو ثورة، ولتجنب هذا وجب الفصل بين وظائف وهيئات الدولة على أن تتعاون بينها وتراقب بعضها البعض منعا للانحراف، ويرى "أفلاطون Platon" في كتابه "القوانين" توزيع السلطة بين عدة هيئات، هي أولاً مجلس السيادة المكون من عشرة أعضاء يهيمنون على دفة الحكم وفقاً للدستور، ثانياً جمعية تضم الحكماء مهمتها الاشراف على التطبيق السليم للدستور، ثالثاً مجلس شيوخ منتخب مهمته التشريع، رابعاً هيئة لحل المنازعات التي تقوم بين الأفراد، خامساً هيئات البوليس وأخرى للجيش مهمتها الحفاظ على الأمن وسلامة التراب، سادساً وأخيراً

ا هيئات تمثيلية وتعليمية لإدارة مرافق الدولة¹.

2- مبدأ الفصل بين السلطات عند أرسطو Aristote (322-384 ق م) :

لم تكن دعوة أرسطو إلى الفصل بين السلطات بل كانت دعوة لتقييم وظائف الدولة حسب طبيعتها القانونية². فقد ركز على الوظائف الرئيسية في الدولة وقسمها إلى ثلاث وأعطى لها تسميات مختلفة عن أفلاطون Platon وهي :

¹ سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 165.

² إبراهيم محمد العويمر العازمي، مبدأ الفصل بين السلطات وتطبيقاته في الكويت، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في القانون كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط للدراسات العليا، 2010، ص 16.

- وظيفة الدولة **Délibération**: وهي من اختصاص الجمعية العامة، تقوم بالفصل في المسائل الهامة وإصدار القوانين كما تتولى أمور الحرب والسلم وعقد المعاهدات، والتي يمكن أن نشبهها بالسلطة التشريعية في الدول الديمقراطية الحديثة.

- وظيفة الأمر والنهي **Commandement et la contraint**: ويعني بها السلطة التنفيذية، وتختص كما هو مبين بتنفيذ القوانين الصادرة من قبل الجمعية العامة، وأوكل مهمة القيام بهذه الوظيفة التنفيذية للقضاة.

- العدالة **La justice**: وهي من اختصاص المحاكم، وتشبه بالسلطة القضائية اليوم، وتقوم بمهام الفصل في الخصومات والجرائم.

وتكون هذه الوظائف متعادلة ومتوازية حتى لا تتركز في يد سلطة واحدة تهيمن على إرادة الشعب¹.

ونلاحظ مما سبق أن أرسطو لمح من خلال أفكاره إلى مبدأ الفصل بين السلطات وقام بتحديد اختصاصات معينة لكل من السلطات الثلاثة.

ثانياً: مبدأ الفصل بين السلطات عند المعاصرين

1- مبدأ الفصل بين السلطات عند جون لوك (John Locke 1632-1704):

دعى جون لوك الى تقسيم وظائف الدولة والفصل بين السلطات ولذلك اعتبره العديد من المفكرين من رواد مبدأ الفصل بين السلطات بالرغم من العيوب التي اتسمت بها نظريته إلا أنها كانت في جوهرها مستقاة من أسس الفلسفة الديمقراطية الليبرالية².

¹ ذايخ ذهبية، مبدأ الفصل بين السلطات في النظام السياسي الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، 2020، ص 09.

² هجيرة بوزيد، مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة ليسانس أكاديمي تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسدي مرباح، ورقلة، 2013-2014، ص 08

:

فقد ذهب إلى أن أي نظام من نظم الحكم لا بد أن تقوم فيه سلطتان أحدهما تصنع القوانين والثانية تتولى تنفيذها، مع ضرورة قيام سلطة ثالثة تتولى إدارة الشؤون الخارجية وأمور الحرب والسلم، و يبرر لوك وجود سلطتين التشريعية والتنفيذية على أساس نظريته الشهيرة في العقد الاجتماعي، كما يرى وجوب الفصل بين هاتين السلطتين على أساس أن تركيز السلطتين في يد هيئة واحدة يؤدي إلى الاستبداد والطغيان ولاجتباب ذلك فهو يرى توزيع السلطتين على هيئتين مختلفتين مع تحديد اختصاص لكل منهما¹.

ووصل جون لوك **John Lock** بالقول بأن السلطة التنفيذية عملها يكون بصورة دائمة، كون هذه الأخيرة تسهر على تنفيذ القوانين وحماية الجماعة وإدارة شؤونها العامة. وهذا ما جعل لوك يرى الهيئة التنفيذية لا بد أن تتصف بالدوام، على عكس السلطة التشريعية التي تختص فقط بسن قوانين عند وجود ضرورة ملحة. وأضفى لوك هذه النظرة المختلفة على السلطتين التشريعية والتنفيذية لتجنب إساءة السلطة وأوجب فصلهما عن بعضهما البعض².

فقد قسم لوك سلطات الدولة إلى أربع مهمات:

- المهمة التشريعية وهي سن القوانين،
- المهمة التنفيذية وهي تنفيذ القوانين والمحافظة على الأمن ،
- المهمة الإتحادية وخصائصها إعلان الحرب وإقرار السلم وعقد المعاهدات والقيام بجميع العلاقات مع الدول الأخرى ،

¹ هجيرة بوزيد، المرجع السابق، ص08

² غنية فيصل، بزغيش حمزة، الفصل بين السلطات حتمية لقيام دولة ا قانون، مرجع سابق، ص19.

:

- مهمة التاج وهي السلطة التي تتولى خصائص الملوك وحقوقهم وامتيازاتهم كافة¹ ونلاحظ أن لوك نادى بضرورة فصل الهيئة التشريعية عن الهيئة التنفيذية كقاعدة للحكم، كما يعتبر السلطة التشريعية في مهمتها أسمى السلطات في الدولة، وهي المشرفة على غيرها من السلطات، لكنه منح السلطة التنفيذية صلاحية تقدير الظروف التي تنقلب فيها الدولة، ولم يكن يعتبر القضاء سلطة مستقلة، ويرجع موقفه هذا إلى اعتقاده أن السلطة القضائية في طبيعة مهمتها هي خارجة عن العمل الحكومي.

2- مبدأ الفصل بين السلطات عند الفقيه مونتسكيو CHARLES MONTESQUIEU(1689-1755):

يعتبر الفقيه الفرنسي مونتسكيو MONTESQUIEU آخر من تطرق إلى نظرية الفصل بين السلطات، إلا أنه تناولها بشكل واضح وواسع نوعا ما في كتابه "روح الشرائع" وهو ما جعل هذه الفكرة أو المبدأ يقترن باسمه في الدراسات الحديثة للقانون الدستوري².

ولمعالجة المبدأ ينطلق مونتسكيو من الفكرة التي تقضي بتقسيم وظائف الدولة إلى ثلاث: الوظيفة التشريعية والوظيفة التنفيذية والوظيفة القضائية: أي سلطة صنع القانون وسلطة تنفيذه وسلطة البت في الخلافات التي تنشأ عن مخالفة أحكامه أثناء القيام بتلك الوظائف³، حيث يقول في ذلك أن من يقبض على الحكم يميل إلى الإساءة، لأن طبيعة النفس البشرية عبر C'est une expérience القرون أثبتت أن الاستبداد قرين الاستئثار بالسلطة⁴ ويقول: "

¹فريد علواش، نبيل قرقور، مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير الجزائرية، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص226.

²ذايخ ذهبية، مبدأ الفصل بين السلطات في النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق، ص08.

³مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس للنشر، الجزائر ، 2015، ص ص 132 133.

⁴غنية فيصل، بزغيش حمزة، الفصل بين السلطات حتمية لقيام دولة القانون، مرجع سابق، ص21.

éternelle que tout homme qui a du pouvoir est porté à en abuser, il va jusqu'à ce qu'il trouve des limites. Pour que l'on ne puisse pas abuser de pouvoir, il faut que, par la disposition des choses, le pouvoir arrête le pouvoir¹ "

ولمنع وضع حد لهذا أخذ بفكرة وجوب تقسيم السلطة إلى عدة هيئات وإزالة ما يسمى بالحكم المطلق الذي كان سائداً وأدى إلى الاستبداد ، كما يرى **مونتسكيو** **MONTESQUIEU** أن الضمانات الأساسية لتحقيق الحرية هي الفصل بين السلطات، حيث أن مظاهر السيادة تمارسها ثلاث سلطات متميزة عن بعضها البعض، وإذا لم تكن السلطات موزعة بين هيئات مختلفة تعمل من أجل المصلحة العامة وتوقيف كل منهما الأخرى عند الاعتداء على اختصاصاتها، فلا قيمة للقوانين.²

والملاحظ أن مونتسكيو لم ينادي بالفصل التام والمطلق بين السلطات بل أقر بأن السلطات على الرغم من فصلها ستجد نفسها بالضرورة وبمنطق الأشياء مضطرة للتعاون مع بعضها البعض، وفي هذا اعتراف صريح منه بأن الفصل التام بين السلطات مستحيل،³ حتى لا يساء استعمال السلطة و بمقتضى الأمور، يجب إقامة توازن بين السلطات من غير أن يكون باستطاعة إحداها ثل الأخرى عندما تمارس عملا له علاقة بأعمال أخرى

¹Jean paul , droit constitutionnel et institutions politiques, Paris,Dalloz, 3 emeedition 1998 ,P38.

²سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة- النظم السياسية، طرق ممارسة السلطة، أسس الانظمة السياسية وتطبيقاتها عنها، الجزء الثاني، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص167.

³غنية فيصل، بزغيش حمزة، مرجع سابق، ص 21.

كما اعتبر الفقيه مونيكيو أن الحل الوحيد لإجبار هذه الحكومات على الاعتدال ومنعها من التعسف والانحراف بالحكم هو إقامة فصل شكلي وعضوي بين السلطات، حيث يعطي لكل سلطة تخصصها حتى تتساوى السلطات الثلاث في القوة، وهو ما يجعل كل سلطة في النظام السياسي تحد من طغيان السلطة الأخرى عن طريقها يعرف بما أسماه في نظرية السلطة توقف السلطة (Le pouvoir arrête le pouvoir)¹.

ويرى مونيكيو أن الفصل بين السلطات الوارد في نظرية يتحقق بأمرين:

3- الأمر الأول: قدرة البت، وتعني أن كل سلطة هي معنية البت بالاختصاصات التي اختصت بها دون غيرها، بالبرلمان هو المكلف بالوظيفة التشريعية وبذلك يكون مختصا بإقرار القوانين، ومراقبة تنفيذها، وهكذا بالنسبة للسلطات الأخرى.

4- الأمر الثاني: قدرة المنع، ولكي تحد السلطة سلطة أخرى، فإن ذلك يتحقق بالإعتراف لكل سلطة بقدرة منع السلطات الأخرى، أي: الإعتراف بالرقابة المتبادلة بين السلطات الثلاث، ومثال ذلك: أن يكون من حق السلطة القضائية رقابية السلطة التنفيذية المخالفة للقوانين، وهكذا بالنسبة لباقي السلطات².

رغم أهمية المبدأ ودوره في تحقيق الشرعية في الدولة، وتسهيل آليات عمل سلطاتها العامة وتحقيق سيادة هذه السلطات في إدارة مهامها إلا أن هذا المبدأ لم يسلم من الانتقادات، نذكر منها:

¹ داخ زهبي، مبدأ الفصل بين السلطات في النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق، 2020، ص 9.
² علي محسن مهدي، مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات ونشأته، المجلة العلمية الأكاديمية العربية في الدنمارك - العدد 26، جانفي 2021، ص 10.

- إن تقسيم السلطات هو تفتيت المسؤولية حيث تنهرب كل سلطة من تحمل مسؤولياتها، وتلقي بتبعاتها على السلطات الأخرى، لكن هذا الإنتقاد يتناسى الفصل المرن.

المطلب الثاني

أشكال الفصل بين السلطات وتقييم هذا النظام

إذا كان مبدأ الفصل بين السلطات قائماً في الأساس على تقسيم السلطات في الدولة واضطلاع كل منها بوظيفة معينة وصلاحيات محددة فإن تطبيق هذا المبدأ من الناحية العملية وعلاقة كل سلطة بالأخرى يأخذ صورتين أساسيتين تأخذ الصورة العملية الأولى للمبدأ شكلاً مرناً في الفصل بين السلطة والأخرى وهو ما يعرف بالفصل المرن، أما الصورة الثانية لمبدأ الفصل بين السلطات تأخذ طابعاً صارماً في الفصل بينها وهو ما يعرف بالفصل الجامد (الفرع الأول)، وككل مبدأ يتم الاعتماد عليه ينتج هناك من يقيم هذا المبدأ على أساس نتائجه على أرض الواقع فيستقر هناك تقييم لمبدأ الفصل بين السلطات (الفرع الثاني).

الفرع الأول

أشكال مبدأ الفصل بين السلطات

يتخذ مبدأ الفصل بين السلطات في معظم الدول صورتين أو نوعين مختلفين، الأول يكون الفصل الجامد بين السلطات (أولاً)، والثاني يكون الفصل المرن بين السلطات (ثانياً).

أولاً: الفصل الجامد

تذهب أغلب أنظمة الحكم الرئاسية غالباً إلى تبني الفصل التام (الجامد) بين السلطات، وذلك من خلال استقلال كل سلطة في أداء وظيفتها عن السلطات الأخرى¹، إذ يعد مجال التداخل في الصلاحيات بين السلطات الثلاث محدوداً جداً إن لم نقل منعدماً، بحيث تمارس كل سلطة مهامها ووظائفها وفق ما هو محدد لها دستورياً، و دون أن تشترك معها أو تتداخل فيما بينها عملياً².

بمعنى أن يتم تخصيص لكل هيئة وظيفة معينة، بحيث تستقل استقلالاً تاماً وكاملاً، عضوية ووظيفياً، ما يجعل المبدأ وفقاً لهذا التفسير يقوم على قاعدتين تكمل إحداها الأخرى وهما قاعدة الإستقلال العضوي والتخصص الوظيفي.

1- القاعدة الأولى: وهي قاعدة الاستقلال العضوي وبمعنى أن يكون لكل سلطة من السلطات الثلاث في الدولة استقلالها الذاتي في مواجهة السلطتين الأخرين (الهيئات العامة)، على أساس أنها جميعاً متساوية ومستقلة عن بعضها البعض ولا تستمد أي سلطة وجودها من الأخرى، ولا تخضع أي منها للرقابة والتأثير من غيرها³.

وحسب ذلك تكون الوظيفة البرلمانية مستقلة من الناحية العضوية عن الحكومة، فلا يجوز الجمع بين منسبي وزير وعضو في البرلمان. كما أن السلطة القضائية مستقلة يمارسها

¹ بن حمو طاوس، مبدأ الفصل بين السلطات في ظل التعديل الدستوري في 2016 من خلال علاقة السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 05، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، 2020، ص 150.

² بأسود عبد الملك، مدى تفعيل مبدأ الفصل بين السلطات في عمل السلطتين التشريعية والتنفيذية في ظل دستور 1996 المعدل بموجب القانون رقم 16-01 مجلة تنوير، العدد الثالث، جامعة سعيدة، سبتمبر 2017، ص 111.

³ هشام جيل إبراهيم الزبيدي، مبدأ الفصل بين السلطات و علاقته باستقلال القاضي في العراق، مرجع سابق، ص 14.

قضاة منتخبون لهم حصانات ونظام قانوني للمحاكم الخاص بها، كم أن أعضاء السلطة التنفيذية مسؤولون مسؤولية كاملة أمام رئيس الدولة وليس أمام البرلمان.¹

2- القاعدة الثانية: قاعدة التخصص الوظيفي أو الفصل الوظيفي يعني أن تمارس كل مهمة من المهمات الثلاث من قبل السلطات أو الجهات المعنية على سبيل الاستقلال، فتتفرد السلطة التشريعية (البرلمان) بعملية التشريع، وتتفرد السلطة التنفيذية (الوزارة ورئيس الدولة) بعملية التنفيذ، وتتفرد السلطة القضائية (المحاكم) بعملية الفصل في المنازعات التي تنشأ بين مختلف الأشخاص.²

وحسب هذا، يباشر البرلمان وظيفته التشريعية باستقلال تام، بحيث لا تستطيع السلطة التنفيذية إقتراح القوانين وإعداد ميزانية الدولة، بل للبرلمان السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه، ولا يحق لرئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة التدخل في عملية التشريع من خلال إقتراح مشاريع وعرضها على البرلمان، أو التدخل في سير عمل البرلمان وتنظيمه.

وتمارس السلطة التنفيذية أيضا مهامها بشكل مستقل في صلاحياتها واختصاصاتها، فرئيس الجمهورية هو في الغالب المخول بتسيير شؤون السلطة التنفيذية، وله في ذلك صلاحية في تسيير الشؤون العامة ووضع السياسات والخطط التنفيذية في جميع المجالات، وله أيضا صلاحية تعيين الوزراء وكبار الموظفين في الدولة.

¹ أعمار كوسة، أبحاث في القانون الدستوري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص60.

² هشام جيل إبراهيم الزبيدي، مبدأ الفصل بين السلطات و علاقة باستقلال القاضي في العراق مرجع سابق، ص14

:

وتتمتع السلطة القضائية بالحصانة التامة وتستقل في أداء وظيفتها عن باقي السلطات الأخرى، سواء من حيث تعيينها أو أداء مهامها.¹

ويرى الفقهاء الدستوري ورجال السياسة أيضا أنهم توصلوا إلى نتيجة منطقية هي عدم إمكانية تطبيق نظام الفصل المطلق أو التام بين السلطات من الناحية العملية، وذلك لأسباب كثيرة أهمها تعقد وإزدياد المهام الملقاة على عاتق الدولة.

ثانيا: الفصل المرن

نجد هذا النوع من الفصل بين السلطات في الأنظمة البرلمانية، ولا ينفي إمكانية وجود تعاون بين الهيئات والوظائف، خلافا للنظام الرئاسي الذي يقوم على فكرة الفصل التام أو المطلق بن السلطات الثلاث، التنفيذية التشريعية والقضائية. فنجد النظام البرلماني يعتمد على الفصل النسبي أو ما يسمى بالفصل المرن بين هذه السلطات، خاصة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، فهو فصل مبني على أساس التوازن والتكامل بينها ولاسيما الرقابة المتبادلة بين السلطتين.²

والفصل المرن بين السلطات يسمح بالتداخل في ممارسة وظائف الدولة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وهذا يعني أن كل سلطة تستطيع التدخل في وظيفة السلطة الأخرى

¹بن حمو طاوس ، مبدأ الفصل بين السلطات في ظل التعديل الدستوري في 2016 من خلال علاقة السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية، مرجع سابق، ص ص 150، 151 .

²نور الدين فكايير، ملامح طبيعة النظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1996، مجلة الفكر البرلماني، العدد العاشر، الجزائر، 2005، ص ص 47، 48.

:

الأساسية والمشاركة المباشرة في اختصاصات السلطة الأخرى، الأمر الذي يمكّن كل سلطة من مراقبة أداء السلطة الأخرى¹.

ومن أبرز مظاهر هذا النوع من الفصل بين السلطات هو أن اقتراح مشاريع القوانين يكون للسلطة التنفيذية ومشاركة أعضاء هذه السلطة في مناقشتها أمام البرلمان و التصويت عليها وحققها في إصدار ما تقرره السلطة التشريعية من قوانين. كما أن الوزراء يحضرون جلسات البرلمان ويشرحون سياسة الحكومة في مسألة معينة. كما يستطيع البرلمان تشكيل لجان تحقيق برلمانية للتحقيق في عمل حكومي صادر عن السلطة التنفيذية²

من خلال ما تقدم يتضح لنا أن الفصل المرن أو التعاون بين السلطات هو اقرب للصواب، ذلك لأنه يقيم العلاقة بين السلطات على أساس من التوازن والتعاون والرقابة المتبادلة التي تؤدي إلى تحقيق الهدف المنشود من هذا المبدأ، ألا وهو حماية حقوق وحرريات الأفراد ومنع الاستبداد.

الفرع الثاني

صعوبة تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات

تتمثل صعوبة تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في:

أ- من حيث التسمية:

إنكلمة السلطة لها مفهومين، فيقصد بالمفهوم الضيق للسلطة أنها مرادفة للوظيفة الاجتماعية، وبالتالي فوظيفة البرلمان هي سن القوانين ووظيفة السلطة التنفيذية هي تنفيذ

¹ باسم صبحي بشناق، الفصل بين السلطات في النظام السياسي والدستوري الفلسطيني وأثره في إعمال حقوق الإنسان، رسالة دكتوراه في الحقوق، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، 2011، ص 61.

² عمر كوسة، أبحاث في القانون الدستوري، مرجع سابق، ص 60.

:

القوانين، أما بالنظر إلى المفهوم الواسع، فنجد كلمة السلطة تدلّ على الوظيفة والجهاز المكلف بتطبيقها (فمثلا البرلمان يمثل السلطة التشريعية).¹

ب- **الصعوبات التحليلية:** يمكن أن نستنتجها من عدة معايير:

• **معيار المحتوى (L'objet):** حسب هذا المعيار فتكون السلطة موزعة على

وظائف كالتالي:

الوظيفة التشريعية وهي التي تقوم بوضع القوانين، والوظيفة التنفيذية هي التي تقوم بتنفيذه، أما الوظيفة القضائية بذلك تقوم بتطبيق القوانين، أي كل من الوظيفة القضائية والتنفيذية تقوم بتطبيق القوانين، وهو ما جلب الكثير من الانتقادات لهذه الفكرة، إضافة إلى أن الوظيفة التنفيذية لا تشارك فقط في تنفيذ القوانين لها مهمة أخرى وهي المشاركة في التشريع عن طريق تقديم مشروع قانون على البرلمان.²

• **معيار الفعل (critère de l'acte):**

حسب هذا المعيار، تتمثل الوظيفة التشريعية في إصدار القوانين، وتكون هذه القوانين عبارة عن قواعد قانونية عامة وملزمة ومجردة، أما الوظيفة التنفيذية فتتمثل في إصدار القرارات الإدارية (مثل المراسيم الرئاسية والمراسيم التنفيذية)، كما تتمثل الوظيفة القضائية في إصدار أحكام قضائية على قضايا معينة.

ويتعرض أيضا هذا المعيار إلى انتقادات أهمها أن هذه الوظائف أحيانا تخرج عن أصل القاعدة العامة لها، فمثلا العمل البرلماني وكما سلف الذكر فهو يصدر قواعد قانونية عامة

¹NasserEddineGozalli, cours de systemespolitiques compares,1 les systemesliberaux, Institut de droit, Unniversité'Alger, office des publications universitaires, 29 rue AbouNouas, Hydra,Alger, 1983,p78.

²NasserEddine Ghozali, Op.cit, p79.

:

ومجرّدة لكنّه في بعض الأحيان يصدر قوانين خاصّة، مثل قانون تأميم بنك من الخاص إلى العام.¹

المعيار العضوي للهيئة (Critère de l'organe):

فحسب هذا المعيار فإنّ الوظيفة التشريعية مكرّسة من طرف البرلمان وهو جهاز سياسي ومستقل، أمّا الوظيفة التنفيذية فهي مطبقة من طرف الحكومة، أمّا الوظيفة القضائية فهي مطبقة من طرف المحاكم وهيئات مستقلة، وهو كغيره من المعايير، فقد وجهت له نقائص تظهر من خلال تكريس أولوية السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية، التي ترفض مبدأ التوازن بين السلطات.

• معيار المادة (Critère de la matière) :

حسب هذا المعيار الوظائف الاجتماعية مقسمة حسب موادها، لكن هذا التحديد غير واضح، لأنّ هناك بعض المواد تتداخل بين الميدان التشريعي والتنظيمي.²

الفرع الثالث

تقييم مبدأ الفصل بين السلطات

إنّ تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات أدى إلى ظهور إيجابيات وسلبيات جراء تكريسه في الأنظمة السياسية، لذا نتناول الإيجابيات (أولاً)، ثم السلبيات (ثانياً).

أولاً: إيجابيات مبدأ الفصل بين السلطات

تميز مبدأ الفصل بين السلطات بعدة إيجابيات نوجزها فيما يلي:

¹NasserEddine Ghozali, Op.cit, p80.

²NasserEddine Ghozali, Op.cit, p80.

- منع الاستبداد وصيانة الحريات، فتجميع السلطات بيد واحدة يؤدي إلى الاستبداد والمساس بحقوق وحريات الافراد وعدم منح فرصة تسيير الشؤون العامة للشعب.
- تحقيق شرعية الدولة لأنه وسيلة فعالة لكفالة احترام القوانين وتطبيقها. كما أنه يمنع اصدار القوانين التي تحقق المصالح الشخصية على حساب المصلحة العامة.¹
- فمبدأ الفصل بين السلطات يؤدي إلى توزيع الوظائف والمهام في الدولة، فتصبح كل سلطة متخصصة في مجالها وتمارس عملها بإتقان وتفان، وهو الهدف الذي كان يسعى إليه واضعو هذا المبدأ. فالمبدأ وإن كان مبدأ قانونياً، فهو أيضاً قاعدة من قواعد فن السياسة.²

ثانياً: سلبيات مبدأ الفصل السلطات

- وعلى الرغم من المزايا التي ساقها أنصار مبدأ الفصل بين السلطات، فإن جانباً من الفقه أثار العديد من الإنتقادات لهذا المبدأ، يمكن إجمالها في مايلي:
- إن تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في بعض الدول أدى إلى سيطرة سلطة عامة معينة على بقية السلطات الأخرى، حيث نتج عن ذلك القضاء على الهدف من قيام هذا المبدأ.³
- إن توزيع السلطات الذي يقتضيه مبدأ الفصل بين السلطات يقضي على فكرة المسؤولية، حيث ينتج عن ذلك تجزئة المسؤولية وتقسيمها فيما بينها، على عكس الوضع في حالة تركز السلطة، حيث تكون الهيئة التي بيدها السلطة جميعها هي ذاتها التي يقع على عاتقها كل المسؤولية.⁴

¹عماركوسة، أبحاث في القانون الدستوري مرجع سابق، ص61.

²محمد عثمان، حسين عثمان، النظم السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2002، ص303.

³Nasser Eddine Ghozali, op.cit, p.82.

⁴عصام علي الدبس، القانون الدستوري والنظم السياسية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن، 2014، ص240.

- إن تزايد تداخل الدولة في كل مناحي الحياة يتطلب إعطاء المزيد من المهام للسلطة التنفيذية لكي تتماشى مع هذا التطور، الأمر الذي قد يجعل تطبيق المبدأ يكون بدون أثر فعال لهذا التطور، وبالمقابل تقتضي الديمقراطيات الحديثة إعطاء الأفضلية للحزب المنتصر في الانتخابات¹. ما يؤدي بالضرورة إلى السيطرة على السلطة التشريعية وتسيير شؤون البلاد ، مما يعطي هامشا كبيرا للسلطة التشريعية على حساب السلطة التنفيذية.

- إن مبدأ الفصل بين السلطات يؤدي إلى تعدد الهيئات التي تمارس السلطات العامة مما يضعف كل من هذه السلطات في مباشرة وظيفتها، كما ينتج عن ذلك تجزئة المسؤولية وتقسيمها في ما بينها².

- انتفاء الغاية من وجود مبدأ الفصل بين السلطات في الوقت الحاضر، حيث كان الهدف من هذا المبدأ محاربة السلطان المطلق للحكام في القرن الثامن عشر، ومواجهة النظم الاستبدادية في ذلك الوقت والقضاء على هذه النظم الاستبدادية، وقد حقق هذا المبدأ هدفه، وتم القضاء على هذه النظم المستبدية، واندثر عصر السلطان المطلق للحكام، ولم تعد هناك حاجة للأخذ بهذا المبدأ في الوقت الحاضر³.

مما سبق يظهر أن مبدأ الفصل بين السلطات، مبدأ نظري أكثر منه عملي، بحيث يصعب تطبيقه كليا على أرض الواقع، لأنه ومهما حاولت الأنظمة السياسية لكن سيكون هناك سيطرة ولو خفيفة لسلطة على أخرى. كما أنه يؤدي أحيانا إلى التهرب من المسؤولية القانونية على اعتبار أن كل سلطة تلقي بالمسؤولية على السلطة الأخرى.

¹عماركوسة، مرجع سابق، ص62.

²عبد الغني بسيوني عبد الله، مرجع سابق، ص266.

³عصام علي الدبس، القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص240.

المبحث الثاني

تصنيف الأنظمة السياسية وفقا لمبدأ الفصل بين السلطات

أصبح مبدأ الفصل بين السلطات من أهم المبادئ التي تقوم عليها الأنظمة السياسية في معظم دول العالم، حيث تم تكريسه في بناء النظام السياسي بالاعتماد على الفصل بين السلطات الثلاث (التنفيذية، التشريعية، القضائية)، وقد ظهرت عدة أشكال لهذه الأنظمة حسب طريقة توزيع مبدأ الفصل بين السلطات في نظامها، وقد تطرقنا إلى صورتين المبدأ وهما الفصل التام والفصل المرن، فكل دولة تفصل هذا المبدأ على حسب طبيعة النظام السائد فيها، فنجد النظام البرلماني الذي يعد تطبيق لمبدأ الفصل بين السلطات، والذي تعد بريطانيا نموذجا له (المطلب الأول)، و النظام الرئاسي الذي تعد الولايات المتحدة الأمريكية نموذجا له (المطلب الثاني)، وكذلك نظام الجمعية كتطبيق لمبدأ الفصل بين السلطات والذي تعد سويسرا النموذج الأمثل له (المطلب الثالث).

المطلب الأول

النظام البرلماني (النموذج البريطاني)

يعد النظام البرلماني من أكثر الأنظمة السياسية انتشارا، وقد اعتمد في إرساء قواعده على تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث، وظهر هذا النظام في بريطانيا التي تعتبر النموذج الأمثل للنظام البرلماني، لذا سنحاول تحديد تعريف النظام البرلماني وأركانه (الفرع الأول)، ثم سنعرض النموذج البريطاني كنموذج لتطبيق هذا النظام (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف النظام البرلماني

أولاً: تعريف النظام البرلماني

النظام البرلماني هو ذلك النظام الذي يقوم على أساس الفصل المتوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية مع وجود تعاون ورقابة متبادلة بينهم. وقد نشأ هذا النظام في بريطانيا ثم انتقل بعد ذلك إلى دول أخرى¹. كما يعتبر من أكثر الأنظمة السياسية انتشاراً، ولم يكن هذا النظام نتاج تفكير سياسي، وإنما جاء وليد للتطور السياسي لبريطانيا، وقد عملت الأحداث التاريخية على تصميم وتحديد ملامحه السياسية التي ظهرت في بريطانيا خلال القرن الثامن عشر².

ولقد ركز أغلب الفقهاء في تعريفهم على العناصر المشكلة للنظام البرلماني وخصائصه دون التوصل إلى تعريف دقيق له، فمنهم من يرى بأنه ذلك النظام الذي يتضح فيه بوضوح التعاون والتوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية³. بينما البعض الآخر يعتبر النظام البرلماني هو توفر شروط في النظام السياسي تتمثل في المسؤولية السياسية والجماعية للوزراء، والتوازن والمساواة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية بالإضافة إلى عدم مسؤولية رئيس الدولة،

¹ تيسير عواد، محاضرات في النظم السياسية المقارنة، طبعة ثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1980، ص68.

² Gerard Loriot, Idéologie et régimes politiques comparés, collection éducation civique, édition études vivante, QUEBEC, P36.

³ تيسير عواد محاضرات في النظم السياسية المقارنة، مرجع سابق، ص69.

كما عرفه آخرون بأنه نظام الفصل المرن بين السلطات، حيث تتعاون السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية وبواسطة حكومة مسؤولة أمام البرلمان¹.

إن غالبية التعريفات رغم اختلافها في الصياغة، قد اتفقت على ضرورة توافر عناصر معينة حتى يوجد النظام البرلماني، ونجد من بينها تعريف الفقيه "Duverger" الذي عرفه بأنه: "النظام الذي يتميز بشفافية السلطة التنفيذية أي وجود رئيس دولة وحكومة مسؤولة سياسياً أمام البرلمان"²، أما الفقيه "Essmein" فقد عرفه بأنه: "النظام الذي يقدم على المسؤولية الوزارية في أقصى نطاق لها وأن السلطة التنفيذية وإن كانت منفصلة عن السلطة التشريعية، إلا أنها مكونة من وزارة منبثقة من أعضاء الهيئة النيابية وخاضعة للمسؤولية أمامها عن كل ما يصدر عنها من تصرفات وأعمال متعلقة بشؤون الدولة"³، أما الدكتور الخطيب نعمان أحمد فيرى أن: "النظام البرلماني يقوم على أساس التوازن والتعاون بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية ذات الجهاز المزدوج"⁴.

ثانياً: أركان النظام البرلماني

يعتبر النظام البرلماني من بين الأنظمة النيابية التي تقوم على وجود مجلس منتخب يستمد السلطة من الشعب الذي انتخبه، ويقوم على ركنين أساسيين هما: ثنائية السلطة التنفيذية

¹Jean PaulJacque, droit constitutionnel et institutions politique,10éme Édition , éditions Dalloz, Paris, 2014,p 90.

²دوفرجيه مورسي، ترجمة جورج سعد، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري (الأنظمة السياسية الكبرى)، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروتص 136.

³يحيي المحمدي، النظام البرلماني العراقي في ظل دستور 2005، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2007، ص 13.

⁴الخطيب نعمان أحمد، الوسيط في، النظم السياسية والقانون الدستوري، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2000، ص375.

:

من ناحية التعاون والرقابة المتبادلة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، وسنقوم بالتطرق
لهذين الركنين في ما يلي :

أ- ثنائية السلطة التنفيذية :

الركن الأول في النظام البرلماني يتمثل في أن السلطة التنفيذية تتكون من عضوين
متميزين، رئيس دولة غير مسؤول سياسيا عن شؤون الحكم وليس له سلطة فعلية بل مجرد
سلطة إسمية، ووزارة مسؤولة سياسيا وتباشر السلطة الفعلية.

✓ رئيس دولة غير مسؤول سياسيا:

إن مسؤولية الوزارة أمام البرلمان ناتجة عن عدم مسؤولية رئيس الدولة سياسيا، إذ من
غير المعقول أن يقوم هناك نظام سياسي دون تقرير مسؤولية أي طرف ودون وجود هيئة
تتحمل الآثار المترتبة عن أعمال الدولة، ويقع عليها العبء الحقيقي في ممارسة السلطة الفعلية
في شؤون الحكم، ومن ثم كانت الحكومة أمام البرلمان في أي نظام سياسي هي دلالة على
تبنيه للنظام البرلماني.¹ بمعنى أن رئيس الدولة لا يمارس السلطة التنفيذية من الناحية الفعلية،
وإنما يمارسها عن طريق الوزارة التي تكون مسؤولة سياسيا أمام البرلمان، فلا تمارس هيئة
سياسية سلطات معينة بدون أن تسأل عنها، فلا سلطة بدون مسؤولية، وحيث توجد السلطة
توجد المسؤولية.

وتعتبر هذه الخصيصة جوهر النظام البرلماني فإن المسؤولية السياسية للوزارة أمام
البرلمان تقتضي أن تكون الوزارة حائزة على ثقة الأغلبية البرلمانية. فإذا فقدت الوزارة ثقة
الأغلبية البرلمانية تعين عليها تقديم استقالتها. ولما كانت الوزارة في النظام البرلماني تتميز بأنها

¹عمار عباس، العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة في النظام السياسي الجزائري، الطبعة الأولى، دار
الخلدونية الجزائر، 2010، ص 44.

تشكل كتلة واحدة متضامنة، فإن مسؤولية تلك الوزارة تتميز بأنها مسؤولية جماعية تضامنية، بمعنى أنه إذا اقترع البرلمان بعدم الثقة برئيس الوزراء فإن ذلك يعتبر وكأنه اقتراع بعدم الثقة بالوزارة كلها.¹

وهناك وسائل دستورية عديدة يمكن أن تحرك بها المسؤولية السياسية في النظم البرلمانية، سواء كانت هذه الوسائل مستمدة من أحكام عرفية أو من قواعد دستورية مكتوبة، ومن أهم هذه الوسائل يمكن ذكر:

- **ملتصم الرقابة:** وهو إجراء دستوري يتمثل في توجيه اللوم للحكومة على تقصيرها في أداء مهامها، تحدد له الدساتير والأعراف الدستورية إجراءات دقيقة ومعقدة لأنه قد يفضي إلى إسقاط الحكومة وتتلخص هذه الإجراءات في توقيع مجموعة من النواب على لائحة لوم موجهة إلى الحكومة ثم تعرض على تصويت مجلس النواب للتصويت عليها، وإن تم ذلك بالنصاب المطلوب تقدم الحكومة استقالتها.²

- **الاستجواب:** تأخذ بعض الأنظمة السياسية بهذه الوسيلة الدستورية لمراقبة عمل الحكومة، فإذا كانت الأسئلة تستعمل بشكل فردي من طرف أعضاء البرلمان لطلب الرد على استفسار من أحد أعضاء الحكومة حول أمر من الأمور المرتبطة بعمل الحكومة، فإن الاستجواب قد يستعمل فردياً أو جماعياً من طرف أعضاء البرلمان، كما أنه قد يفضي هو الآخر إلى ترتيب المسؤولية السياسية الفردية لعضو الحكومة الموجه له الاستجواب، أو تقرير مسؤولية الحكومة في حالة الأخذ بمبدأ المسؤولية التضامنية.³

¹ تيسير عواد، محاضرات في نظم السياسية المقارنة، مرجع سابق، ص 68، 69.

² عمار عباس، العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة و في النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق، ص 50.

³ المرجع نفسه، ص 50.

- **التصويت بالثقة:** إذا كان كل من ملتزم الرقابة والأسئلة والاستجواب وتشكيل لجان تحقيق وسائل رقابية تحرك من طرف أعضاء البرلمان، فإن طلب التصويت بالثقة على العكس من ذلك تبادر به الحكومة، لذلك فهو يعتبر سلاح ذو حدين، فالحكومة قد تطرح ثقتها أمام النواب بحثاً عن تجديد الثقة فيها، ودعمها لمواصلة عملها، وهي بذلك تضع النواب في موقف حرج أمام الرأي العام، فإذا أيدوها فهم مطالبون بعدم عرقلة عملها مستقبلاً.¹

ويترتب على تطبيق هذه الخاصية النتائج التالية:

- أن أعمال الحكومة تعتبر من صنعها، وليس بإمكان الوزراء الاحتجاج بصدور أوامر من² رئيس الدولة ليعيدوا عن أنفسهم المسؤولية.
- أن رئيس الدولة لا يملك العمل منفرداً، بجميع توقعاته لا تكون ملزمة إلا بعد أن يوقع عليها رئيس الوزراء والوزراء المختصون وجميع أقواله وتصرفاته لا تصبح قانونية إلا عندما توافق عليها الوزارة صراحة أو ضمناً.
- إنه لا يجوز في المناقشات البرلمانية استغلال اسم رئيس الدولة أو استغلال سلطته، أو توجيه نقد أو لوم إليه أو حثه على استعمال إحدى الصلاحيات التي خولها له الدستور.
- إذن في النظام البرلماني يعتبر رئيس الدولة نظرياً رئيس السلطة التنفيذية إلا أن سلطته إسمية وغير فعلية وذلك نتيجة لعدم مسؤوليته السياسية أمام البرلمان.

¹ أعمار عباس، المرجع السابق، ص 51.

² شباح فتاح، تصنيف الأنظمة السياسية الليبرالية على أساس مبدأ الفصل بين السلطات، مذكرة شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008، ص 28.

✓ وزارة مسؤولة سياسيا أمام البرلمان :

الوزارة هي الطرف الثاني في السلطة التنفيذية، وهي المحور الفعال المسؤول في هذا الميدان سواء كانت مسؤولة تضامنية لهيئة الوزارة بكاملها، أو مسؤولة فردية تقع على عاتق كل وزير على حدى¹. ورئيس الدولة هو الذي يعين رئيس الوزراء والوزراء ويقيلهم، ولكن حقه هذا ليس مطلقا بل مرتبط بضرورة اختيارهم من زعماء حزب الأغلبية في البرلمان حتى ولو لم يكن ذلك محل رضاه شخصيا، والسبب في ذلك هو أنه لا نجد في الأنظمة البرلمانية استمرار الوزارة في السلطة إن لم تحض بالأغلبية البرلمانية وإلا طرحت مسألة الثقة بها في أول جلسة عليها.²

نظرا لأنه حيث توجد المسؤولية توجد السلطة، فإن مسؤولية الوزارة و أعضائها وريسيها أمام البرلمان تؤدي منطقيا لأن تكون الوزارة هي صاحبة السلطة الفعلية. وللوزارة في النظام البرلماني خصائص يمكن إجمالها في ما يلي:

- تكون الوزارة من حزب الأغلبية البرلمانية، وبذلك فهي تستند إلى ثقة البرلمان.
- تكون الوزارة وحدة يضمنها رئيس الوزراء.
- وجود تجانس الوزراء عن طريق اختيارهم من حزب الأغلبية.
- الوزارة مسؤولة تضامنيا أمام البرلمان.
- الوزارة أداة للحكم وليس للتنفيذ فقط، فهي تملك حق تقرير ورسم السياسة العامة للدولة وتنفيذها، ولها كيائها المستقل عن رئيس الدولة، وهي وحدها المسؤولة أمام البرلمان عن إدارة دفة الحكم في الدولة.

¹Gérard loriot, idéologie et régimes politiques comparé, op.cit.36.

²Nasser Eddine Ghozali, op.cit. p152.

- الوزراء يدخلون البرلمان بصفتهم وزراء، وهذه ليست قاعدة مطلقة إذ يمكن أن يكون الوزراء غير برلمانيين، والنظام البرلماني يجيز دخول الوزراء البرلمان ولو لم يكونوا أعضاء فيه، ويجلسون في نفس القاعة مع أعضاءه ويسمح لهم بالمشاركة في المناقشات، إلا أنه لا يمكن لهم التصويت لأنهم ليسوا أعضاء في هذا البرلمان، فالوزارة في هذا النظام تعتبر أساس السلطة التنفيذية وهي التي تتحمل المسؤولية كاملة.¹

ب- التعاون والرقابة المتبادلة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية:

وهو الركن الثاني للنظام البرلماني هو أنه يقوم على أساس مبدأ الفصل المرن بين السلطات فعلى عكس النظام الرئاسي الذي يأخذ بالفصل المطلق بين السلطات بحيث لا توجد علاقة متبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية فالنظام البرلماني يتميز بوجود تعاون ورقابة متبادلة بين السلطتين، ولهذا يقال بأن النظام البرلماني يطبق الفصل المرن نسبياً بين السلطات وليس الفصل الجامد المطلق.²

كما أن كلا من السلطتين تستطيع أن توقف القوة الأخرى، أي تؤثر فيها، فالوزارة تهيمن على التنفيذ ولكن للبرلمان حق سحب الثقة من هذه الوزارة، وللوزارة حقها في حلّ البرلمان، ويأخذ بهذا النظام أغلب دساتير الدول الحديثة، وقد أخذت به أيضا دول العالم الثالث.³

✓ مظاهر التعاون بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية:

نتيجة لقيام النظام البرلماني على أساس الفصل المرن بين السلطات، نشأت عدة مظاهر الإتصال والتعاون (Collaboration)، ومن مظاهر التعاون بين السلطتين:

¹ تيسير عواد، مرجع سابق، ص 70.

² شباح فتاح، مرجع سابق، ص 30.

³ ذبيح ميلود، مبدأ الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية، دار الهدى، الجزائر، 2011، ص 39.

- يحق للوزراء حضور جلسات البرلمان حتى ولو لم يكونوا أعضاء فيه، وذلك لإبداء آرائهم وشرح سياسية حكومتهم والدفاع عنها.

- للسلطة التنفيذية حق إقتراح القوانين أمام البرلمان، فإذا كانت بعض الدساتير تعطي هذا الحق نظريا لرئيس الدولة، إلا أن الوزارة باعتبارها العضو الفعال في السلطة التنفيذية فهي التي تعد مشروعات القوانين، ويتولى رئيسها أو الوزير المختص تقديمها للبرلمان.¹ وهكذا في الأنظمة البرلمانية للحكومة الحق في اقتراح مشروعات القوانين إلى جانب أعضاء البرلمان، ولكن مناقشة مشروع القانون و إقراره أو عدم إقراره من اختصاصات البرلمان، والملاحظ أن اقتراحات القوانين، إذا جاءت من السلطة التنفيذية أو الحكومة تسمى " مشروعات القوانين الحكومية" أو " الاقتراح الحكومي للقوانين" ، في حين إذا كان اقتراح القوانين من جانب أعضاء البرلمان تسمى " الاقتراح بقانون" أو " الاقتراح البرلماني للقوانين".²

- و من ناحية أخرى يستطيع البرلمان أن يشكل لجان تحقيق برلمانية من أعضاءه للتحقيق في بعض الأعمال الصادرة من السلطة التنفيذية. والسلطة التشريعية تشارك أعمال الوظيفة التنفيذية خاصة في مجال العلاقات الخارجية كما هو الشأن في التصديق على المعاهدات وإعلان الحروب، ويجوز الجمع بين عضوية البرلمان وتولي المناصب الوزارية.³

¹ عبد العزيز إبراهيم شيحا، الوجيز في النظم السياسية - الدول والحكومات ، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2003، ص416.

² شباح فتاح، مرجع سابق، ص30.

³ مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص215.

:

- جواز الجمع بين عضوية البرلمان وشغل الوزارة حيث يمكن للنائب عضو البرلمان أن يشغل منصب الوزير الأول أو رئيس الوزراء دون أن يفقد عضويته في البرلمان.¹

وهذا ما يجعل الارتباط واضحا بين الحكومة والبرلمان، والجمع بين الوزارة وعضوية البرلمان أمر معتاد نظرا لكون الوزارة تتشكل عادة من حزب الأغلبية الفائز في الانتخابات البرلمانية، أو من أقطاب الأحزاب المتألّفة التي تكون الأغلبية البرلمانية في ما بينها.²

✓ مظاهر الرقابة المتبادلة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية:

تعتبر الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية من أهم مميزات النظام البرلماني³، فلا يكون هنالك توازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية إلا من خلال إمكانية مشاركتهما في اختصاصات بعضهما البعض، وذلك بواسطة وسائل الضغط المتاحة لكل سلطة في مواجهة الأخرى⁴. والتي تستعمل كوسائل رقابة متبادلة بينهما وهو ما سنتعرض إليه بالشرح في ما يلي:

● **مظاهر رقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية :** إن رقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية تعني رقابة البرلمان على الحكومة وأعضاءها، إلا أنه لا توجد رقابة مباشرة من قبل البرلمان على رئيس الدولة باعتبار أنه غير مسؤول سياسيا، وتتمثل أهم مظاهر هذه الرقابة في ما يلي:

¹ المرجع نفسه، ص 215.

² شباح فتاح، مرجع سابق، ص 30.

³ المرجع نفسه، ص 31.

⁴ عمار عباس، مرجع سابق، ص 53.

- **السؤال:** هو تقنية دستورية تمكن أعضاء البرلمان من الاستفسار حول بعض الأمور التي يرونها غامضة وتحتاج إلى توضيح من أعضاء الحكومة، وتعتبر الأسئلة وسيلة دستورية تقليدية للاستعلام وهي أكثر وسائل الحوار فعالية بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في النظام السياسي البريطاني.¹

- **الاستجواب:** وهو وسيلة دستورية من وسائل الرقابة المخولة للسلطة التشريعية في مواجهة السلطة التنفيذية، تهدف إلى كشف الحقيقة حول موضوع من المواضيع التي تهم الدولة، موجهة للحكومة المسؤولة عن تنفيذ سياستها العامة يحمل في طياته معنى المحاسبة والمؤاخذه لأعمالها، وقد يؤدي في نهاية الأمر إلى طرح الثقة بالحكومة أو بأحد أعضاءها، وفضلا عن ذلك فإنه يجبر الوزير على توضيح سياسته بصدد مسألة معينة.²

- **حق إجراء تحقيق:** يقصد بهذا الحق أن يتوصل البرلمان بنفسه إلى ما يريد معرفته من الحقائق، فإذا أثير موضوع ما يدخل في اختصاص المجلس وأراد أن يصدر بشأنه قرارا فأمامه طريقتين إما أن يقتنع بالبيانات التي تقدمها له الحكومة عن طريق أجهزتها المختصة، وإما أن يحاول الوقوف على الحقيقة بنفسه إذا ما داخله ريب لسبب أو لآخر، ولا قيد على مجال التحقيق، فقد يستهدف التعرف على مدى انتظام سير مرفق من المرافق العامة أو إدارة مصلحة عامة.³

● مظاهر رقابة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية:

في مقابل رقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية ولتحقيق التوازن يعطي النظام البرلماني للسلطة التنفيذية بدورها وسائل موازية لرقابة السلطة التشريعية عليها مع أن المستفيد

¹Gérard Lorient, OP.cit. P 48.

²GerardLorient ,op.cit, p48.

³GerardLorient, ibid , p49

الحقيقي من هذه الرقابة ليس رئيس الدول غير المسؤول، ولكن هي الوزارة المسؤولة حتى تكون رقابتها على البرلمان تتوازي مع رقابة البرلمان عليها، وأهم مظاهر هذه الرقابة مايلي:

- حق دعوة البرلمان للانعقاد: تتم الدعوة من قبل السلطة التنفيذية، وبذلك يعتبر حق السلطة التنفيذية في دعوة البرلمان للانعقاد وفضه وتأجيله من مظاهر رقابتها على البرلمان¹. فإذا كانت الدساتير تحدد للبرلمانات فترات محددة للانعقاد في دورات عادية، فإن للسلطة التنفيذية حق دعوة البرلمان للانعقاد في دورات غير عادية متى رأت ذلك لازماً.²

- أعمال خاصة بالتشريع: تقوم السلطة التنفيذية بأعمال متعددة تتصل بالعملية التشريعية، وتباشرها أحياناً بالاشتراك مع السلطة التشريعية كالقوانين بمشروعات القوانين والموافقة عليها، والتوقيع عليها وإصدارها³، حيث يمكن لرئيس الدولة رفض التصديق على قانون أقره البرلمان لاعتقاده بعدم ملائمته للمصلحة العامة، ولكن لا يترتب عن ذلك إلغاء القانون المعارض عليه، إذ تنص معظم الدساتير على أن أثر الاعتراض هو رد القانون للبرلمان الذي له أن يصر عليه ويوافق عليه مرة أخرى ولكن بأغلبية ثلثي أعضائه وفي هذه الحالة يسقط الاعتراض ويصبح القانون نافذا وملزماً.⁴

- حق حل البرلمان: يلجأ إلى حق الحل عندما يحدث نزاع بين الحكومة والبرلمان، الأمر الذي من شأنه تهديد استقرار المؤسسات الدستورية، بغية تسوية هذا التجاذب من خلال تحكيم هيئة الناخبين بتنظيم انتخابات تشريعية قبل أوانها.⁵

¹ تيسير عواد، مرجع سابق، ص 71.

² عمار عباس، مرجع سابق، ص 57.

³ محمد رفعت عبد الوهاب، وعثمان محمد حسن عثمان، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ص 272.

⁴ شباح فتاح، مرجع سابق، ص 34.

⁵ عمار عباس، مرجع سابق، ص 56.

ومن ثم يعتبر الحل في ظروف كهذه تقنية دستورية تمكن الناخبين من التدخل لحسم الصراع بين الهيئتين بوقوفهم إلى جانب أحد طرفي النزاع، وذلك إما بانتخابهم بأغلبية جديدة مساندة للحكومة أو بتجديد الثقة في الأغلبية السابقة خلال الانتخابات التشريعية المبكرة التي تعقب الحل.¹

إن توازن السلطات من الناحية النظرية يعني وضع كلا السلطتين في مستوى واحد من القوة، غير أن هذا التوازن من الصعب تحقيقه، حتى وإن وجد فمن المستحيل المحافظة عليه، وما يدعم هذا القول هو أن الدول التي تبنت النظام البرلماني القائم على التعاون والتوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية لم تتمكن من تحقيق هذا التوازن المطلوب نظرا لتأثر العلاقة بين السلطتين بالظروف التي تحيط بأي نظام سياسي.

الفرع الثاني

النموذج السياسي البريطاني

تعتبر بريطانيا مهد النظام البرلماني، ويمكن القول أن معالم النظام البرلماني في بريطانيا قد تحددت بوضوح عندما انتقلت السلطة الفعلية من يد الملك غير المسؤول إلى يد الوزارة المسؤولة أمام البرلمان وكان ذلك في حدود النصف الأول من القرن الثامن عشر.

وقد تكونت قواعد هذا النظام خلال تطور تاريخي طويل أدى إلى تحويل كامل وجذري في التقاليد الأرستقراطية والليبرالية إلى بلد ديمقراطي، وسنحاول التطرق إلى تطور هذا النظام (أولاً) ومؤسساته (ثانياً).

¹المرجع نفسه، ص 57.

أولاً: تطور النظام السياسي البريطاني:

عرف النظام السياسي البريطاني أثناء تطوره ثلاث مراحل أساسية: الملكية المقيدة والثنائية البرلمانية والبرلمانية الديمقراطية.

- **مرحلة الملكية المطلقة والمقيدة:** كان نظام الحكم فيها ملكيا مطلقا رغم وجود بعض المجالس ذات الاختصاصات الاستشارية والتي تتعقد نادرا بناء على دعوة الملك في الغالب¹. ثم جاءت مرحلة الملكية التي تميزت بمحاربة الملكية المطلقة حيث تمكن النبلاء من افتكاك الميثاق الأعظم (Magna carta) من الملك " جان ستاير **Jean Stayr** " سنة 1215 م ، وبموجب ذلك برزت المرحلة البرلمانية حيث تشكل مجلس بجوار الملك يظم النبلاء والأشراف². غير أن بوادر انقسام هذا المجلس بدأت تظهر أثناء حكم الملك هنري الثالث (Henry 3) (1216-1272) الذي أصبح يستدعي فارسين ونائبين عن البرجوازية في المدينة لمجلسه، وبعد تولي إدوارد الأول (Edward 1) (1272-1307) الحكم استقر الرأي على أن الضريبة لا تفرض إلا بموافقة الممثلين المنتخبين (ممثلي الفرسان والبرجوازية) إلى جانب الأساقفة والأشراف، وقد انفصل الأساقفة والأشراف وشكلوا مجموعة واحدة يطلق عليها مجلس اللوردات، وقام المنتخبون بتشكيل مجلس العموم، وبذلك انقسم المجلس إلى مجلسين في عهد إدوارد الثالث (Edward 3)، سنة 1327م، وأثناء هذه الفترة كان الملك يتمتع بسلطات واسعة معتمدا على مبدأ "الملك لا يخطئ" لكن ذلك لا يعني أن البرلمان لم تكن له أي سلطة، بل كانت لديه سلطات أهمها حق الموافقة على الضرائب وحق رفع

¹Gerard Lorient, op.cit, p39.

²سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، مرجع سابق، ص 199.

العرض، وهذان الحقان استعملهما بطريقة ذكية سمحا له في ما بعد بالاستحواذ على مجمل الاختصاص التشريعي.¹

- **الثانية البرلمانية:** نتيجة قيام ثورتين وظهور قيود على الحقوق والحريات في القرن السابع عشر عندما حاول تشارلز الأول (Charls1) لم يصوت عليها البرلمان فاصطدم به واضطر للرضوخ، وتوقيع ملتصق الحقوق عام 1627م الذي تضمن بيانا منفصلا بحقوق البرلمان التاريخية، ولم يلتزم الملك بما تعهد به فاندلعت ثورة تحولت إلى حرب أهلية عام 1642، وكانت معركة بين الملك والبرلمان وانتصر فيها البرلمان بمساندة الطبقات البرجوازية والشعبية بقيادة الزعيم أليفر كرامويل (Oliver Cramwel)، الذي أحال الملك إلى المحاكمة أمام البرلمان وتم إعدامه عام 1649، وإلغاء الملكية وإعلان الجمهورية وإصدار دستور عرف باسم ميثاق الشعب.²

وعند مجيء أسرة وليام اورونج (William Oronge) للحكم وقع الملك قانونا للحقوق يدعم سلطة البرلمان ويقلل من امتيازات التاج بشكل واضح، وألغى فكرة المحاكم الخاصة، وذلك بداية عام 1689م فتبلورت في تلك الفترة نظام الوزارة، وتطور نتيجة لعدد من السوابق المهمة، فكان تعيين رئيس الوزراء حقا من حقوق الملك الشخصية، وعلى رئيس الوزراء أن يعمل على كسب ثقة الأغلبية البرلمانية بالطريقة التي يراها مناسبة ورغم وجود حزبين كبيرين يتنازعا على الأغلبية إلا أن الملك لم يكن ملزما باختيار رئيس الوزراء من حزب الأغلبية.³

- **البرلمانية الديمقراطية:** بدأت هذه المرحلة باعتلاء جورج الثالث (Gerge3) (1760-1820) م العرش، وتكليفه وليام بيت (William Pitt) بتشكيل وزارة لاستعادة

¹Philippe Parini, les institutions politiques, collection Armand Collin, 1984, Paris, p55.

²Philippe Parini, ibid, p60.

³Nasser Eddine ghozali, op.cit, p152.

بعض سلطاته كملك، وبعد حصول **Pitt** على موافقة مجلس العموم على الميزانية بأغلبية صوت واحد طلب من الملك حل المجلس وإجراء انتخابات جديدة، فكانت النتيجة بأغلبية ساحقة لصالح ويليام بيت بدأت منذ ذلك الحين خصائص النظام البرلماني تبرز.¹

وتقرير مبدأ الاقتراع ظهر النظام الحزبي وهياكله وحاول كل حزب تنظيم أعضائه وإجبارهم على التصويت لصالحه، فتحول الحزبان - حزب الأحرار والمحافظين ثم حزب المحافظين والعمال- في بريطانيا إلى عناصر أساسية للحركة السياسية وأصبح بالتالي الحزب وسيط بين الرأي العام والسلطة أثناء الانتخابات، ووسيلة أساسية لاستقرار النظام السياسي البريطاني.²

وخلال حكم الملكة فيكتوريا (**Victoria**) الذي امتد أكثر من ستين (60) عاما (1883-1901)م كانت الخصائص الأساسية للنظام البرلماني قد نشأت واكتملت واستقرت، ولم تعد هناك أزمنة بين التاج والبرلمان.³

ثانيا: تنظيم السلطات في النظام السياسي البريطاني

يقوم النظام السياسي البريطاني على هيئات مركزية هي الملك والوزارة كسلطة تنفيذية والبرلمان كسلطة تشريعية، والسلطة القضائية:

✓ السلطة التنفيذية:

- **الملك:** كان ملوك بريطانيا فيالماضي يجمعون في أيديهم السلطة الفعلية المطلقة في الدولة. غير أن سلطات الملوك الفعلية قد أخذت تتحسر تدريجيا مع الأيام وإذا

¹Philippe Parini, op.cit, p58.

²Gerard Lorient, op.cit, p47.

³Nasser Eddine ghozali, op.cit, p153

كانت الملكة لا تزال في الوقت الحاضر تمتع من الناحية القانونية باختصاصات واسعة فإنها من الناحية الفعلية لا تكاد تباشر شيئاً من تلك الاختصاصات.¹

ويمكن تقسيم وظائف الملكة إلى وظائف تمثيلية باعتبارها رئيسة الدولة، وإلى وظائف سياسية. أما الوظائف التمثيلية تتمثل في رئاسة الكومنولث، إبرام المعاهدات، إعلان الحرب، وضع السلام، القيادة العامة للقوات المسلحة، منع الألقاب الشرفية، حق العفو، وأخيراً تعتبر رئيسة الكنيسة والمدافعة عن العقيدة المسيحية. وأما الوظائف السياسية للملكة فتشمل دعوة البرلمان إلى الانعقاد وتأجيل انعقاده وحله، افتتاح دور انعقاد البرلمان وإلقاء خطاب العرش، التصديق على القوانين التي يقرها البرلمان، وتعيين رئيس الوزراء.²

- **الوزارة:** هي المسيطرة على الحياة السياسية فهي التي تقود أعمال الدولة وتوجه أعمال البرلمان الذي يساعدها في إنجاز مهمتها، لأنها هي ممثلة الحزب الحاكم، وبالتالي تمثل الرأي العام الذي عبر عن إرادته في الانتخابات العامة باختيار ممثله، وتتألف من عدد ضئيل من الوزراء لا يزيد عن العشرين، وفي فترات الأزمات يتقلص العدد إلى أن يصل لخمسة وزراء فقط، ورئيس الوزراء هو الذي يختار الأعضاء الذين تتألف منهم وزارته ويجب أن يكونوا من البرلمان، إلا أنه يجوز الاستعانة بوزراء خارج البرلمان، ويحتل الوزير الأول مكانة بارزة لكونه المسؤول عن سياسة الوزارة، ورئيس السلطة التنفيذية، فضلاً عن كونه زعيم الأغلبية البرلمانية.³

¹ تيسير عواد، مرجع سابق، ص 72.

² تيسير عواد، مرجع نفسه، ص 72.

³ شباح فتاح، مرجع سابق، ص 39.

✓ السلطة التشريعية (البرلمان) :

يتألف البرلمان من مجلسين هما: مجلس العموم ومجلس اللوردات، ولكن منهما قواعد الخاصة في اختيار أعضائه ومجلس اللوردات هو الأقدم والأعلى مرتبة، ولكن مجلس العموم هو الأهم من ناحية التمثيل الشعبي وممارسة الصلاحيات السياسية، ويتم انتخابه بالاقتراع العام في حين أن مجلس اللوردات وراثي في معظمه.¹

- **مجلس العموم:** يتألف هذا المجلس من 659 عضو يجري انتخابهم عن طريق الاقتراع السري العام المباشر ، ولا ينهي هذا المجلس عادة مدة ولايته حيث تلجأ الوزارة في معظم الأحيان وخصوصا عندما يكون الرأي العام بجانبها إلى حله وإجراء انتخابات جديدة. يضم مجلس العموم العديد من اللجان منها: اللجنة العامة، اللجان الدائمة، اللجان المختارة، اللجان المشتركة ولجان دورة المجلس.²

- **مجلس اللوردات:** يتكون هذا المجلس من 1000 عضو، من بينهم حوالي 800 عضو بالوراثة، يضاف إلى هؤلاء بعض الأعضاء يعينون مدى الحياة وهم ثلاثة أعضاء من الأسرة المالكة، وتسعة من كبار القضاة ويطلق عليهم لوردات القانون مهمتهم القيام بالاختصاصات القضائية للمجلس.³

✓ **السلطة القضائية :** تتميز السلطة القضائية في بريطانيا باستقلالية تامة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، ويتمتع القضاة في إنجلترا باحترام كبير ووضع اجتماعي متميز، وهم بعيدين كل البعد عن السياسة وبالحياد التام في أدائهم لوظيفتهم، ويعينون

¹Gerard Lorient, op.cit , p43.

²Gerard Lorient, ibid, p44

³Nasser Eddine Ghazali, op.cit, p150.

:

بموجب مرسوم ملكي بعد موافقة مجلس الوزراء وبيقون في أماكن عملهم بصفة دائمة مدى الحياة، على أنه يجوز استثناء نقل القاضي من مكان عمله إلى مكان آخر بقرار يوافق عليه البرلمان، وهذا يوضح مدى الأهمية المعطاة للقضاة.¹

أما بالنسبة للتنظيم القضائي فإنه أثناء الخلاف الشديد الذي ثار بين المحاكم المستشارية ومحاكم القانون العادي صدر في 1873 القانون القضائي الذي ألغى جميع المحاكم في بريطانيا وقام بإنشاء محكمة واحدة تدعى " المحكمة القضائية العليا"، وتتألف من محكمة العدل العليا، ومحكمة الاستئناف.²

هذا هو النظام السياسي البرلماني في بريطانيا الذي جاء نتيجة تطور طويل، واستجابة لحاجيات الواقع ولم يكن تعبيراً عن نظرية سياسية وقد كان هذا النظام مثالا حاولت كثير من الدول أن تقتدي به فكانت تتجح أحيانا وتفشل أحيانا، وهذا يدل على أن نجاح أي نظام معين في بلد معين لا يؤدي بالضرورة إلى نجاحه في بلد آخر، لأن الأنظمة السياسية تقوم على أساس أوضاع اقتصادية وحضارية معينة تحدد المسار الذي يسير فيه النظام السياسي.

¹تيسير عواد، مرجع سابق، ص79.

²Philipearini, op.cit, p57.

المطلب الثاني

النظام الرئاسي

يعتمد النظام الرئاسي على خلاف النظام البرلماني، على مبدأ فردية السلطة التنفيذية كمت يعتمد على مبدأ الفصل الجامد بين السلطات فتتولى كل سلطة الوظيفة المسندة إليها استقلالا وعلى قدم المساواة. وتركز السلطة في النظام الرئاسي في يد رئيس الدولة، ويتولى أهم الصلاحيات إذ يجعل من الرئيس الشخصية البارزة في النظام السياسي ومن هنا استمد النظام تسميته

ويقوم النظام الرئاسي على مجموعة من الأركان، سنتعرض لها إلى جانب تعريفه (فرع أول)، وتعتبر الولايات المتحدة الأمريكية النموذج التطبيقي الأمثل لهذا النظام فسناحاول التعرض إلى أهم النقاط المتناولة فيه (فرع ثاني).

الفرع الأول

تعريف النظام الرئاسي وأركانه

تأخذ الولايات المتحدة الأمريكية بنظام يسيطر فيه رئيس الجمهورية، ولهذا سمي بالنظام الرئاسي، وهو يعتمد على أساسين هما الفصل المطلق بين السلطات ورئيس منتخب من الشعب بيده السلطة التنفيذية.

أولا: تعريف النظام الرئاسي

ويمكن تعريف النظام الرئاسي بأنه: هو ذلك النظام الذي يتقرر فيه تقوية مركز رئيس الدولة وتدعيم سلطاته الفعلية، أو أنه النظام الذي ترجح فيه كلمة رئيس الدولة في ميزان

:

السلطات، إذ يدور هذا النظام حول عنصرين أساسيين ، وهما فردية السلطة التنفيذية وتوازن استقلال السلطات العامة¹.

ثانياً: أركان النظام الرئاسي

ويقوم النظام الرئاسي على ركنين أساسيين هما: وحدة السلطة التنفيذية وتركيزها في يد رئيس الدولة، والفصل التام بين السلطات.

1- وحدة السلطة التنفيذية :

أي مباشرة رئيس الجمهورية للسلطات الفعلية، فرئيس الدولة هو رئيس الحكومة في ذات الوقت، ومن ثم فلا يوجد في النظام الرئاسي نظام مجلس الوزراء المتضامن كما هو الحال في النظام البرلماني²، فيجمع رئيس الدولة (المنتخب) في النظام الرئاسي كل مظاهر السلطة التنفيذية، فهو الذي يتولى رسم السياسة العامة للدولة والإشراف على تنفيذها، بحيث أن رئيس الجمهورية في هذا النظام هو الذي يقوم باختيار وزرائه وهو أيضا الذي يعفيهم من مناصبهم، وهو الذي يملك السلطة الفعلية والحقيقية في مباشرة شؤون الحكم، ولا يكون وزرائه إلا مجرد معاونين أو أشخاص للتشاور فقط³.

لا يصلح النظام الرئاسي للتطبيق إلا في دول النظام الجمهوري فهو لا يتماشى مع النظام الملكي⁴. ويعتبر رئيس الدولة في النظام السياسي هو رئيس الحكومة فليس هناك كما هو الحال

¹حسين عثمان محمد عثمان، مرجع سابق، ص 320.

²إبراهيم عبد العزيز شبعا، مبادئ الأنظمة السياسية، الدار الجامعية، مصر، 1972، ص 253.

³قرانة عادل، مرجع سابق، ص 93.

⁴د.صوادقية هاني، الأنظمة السياسية المعاصرة، جزء من محاضرات القانون الدستوري، جامعة البليدة 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019-2020، ص 13.

في البرلمان في فصل بين شخص رئيس الدولة ورئيس الحكومة، إنه يجمع بين الصفتين في أم واحد، فيمثل رأس الدولة وحكومتها في ذات الوقت¹.

ويترتب على اعتبار رئيس الدولة في النظام الرئاسي رئيس الحكومة في الوقت ذاته استقلاله بتعيين الوزراء، وإقالتهم وتقرير مسؤوليتهم أمامه دون البرلمان، وحصر جميع السلطات التنفيذية في شخصه، فهو العامل الأول والمحرك الأساسي للسلطة التنفيذية².

ويتميز النظام الرئاسي بعدم وجود مجلس وزراء، ذلك أن رئيس الدولة هو الذي يضع بشكل فعلي السياسة العامة للدولة ويشرف على تنفيذها³. فالوزراء في النظام الرئاسي ليسوا سوى منفذين لسياسة الرئيس فهم مجرد تابعين له، لذلك يسمون بالأمناء أو الكتاب أو معاونين فهم لا يملكون الحق في الحياد عن السياسة التي رسمها لهم فهم أداة إدارة وتنفيذ وليس أداة تفكير للسياسة الشخصية للرئيس، فالوزراء في النظام الرئاسي لا يستقلون سياسة خاصة ينفردون بها⁴.

2-توازن واستقلال السلطات العامة وشدة الفصل بينهما:

يقوم النظام الرئاسي على أساس الفصل التام بين سلطات الدولة⁵. ومن ثم الفصل بين التشريعية والسلطة التنفيذية فالسلطة التشريعية تقوم بمهمة اعداد التشريع بما في ذلك التشريع المالي، ولا يكون للسلطة التنفيذية أي دور في هذا الخصوص، فلا يكون لها حق اقتراح القوانين أو الاشتراك في مناقشتها ولا يحق لها أيضا أن تقوم بدعوة البرلمان للانعقاد أو فض

¹إبراهيم عبد العزيز شيجا، مرجع سابق، ص421.

²تيسير عواد، مرجع سابق، ص101.

³R.V. Denenberg, introduction au système politique des Etats-unis, Economica, paris,1979. P.17.

⁴إبراهيم عبد العزيز شيجا، مرجع سلبق، ص421.

⁵R.V. Denenberg, introduction au système politique des Etats-unis, op.cit. p.17.

دورته أو تأجيله أو حله، كما لا يجوز للوزراء أيضا أن يجمعوا بين عملهم الحكومي وبين عضوية البرلمان.¹

والسلطة التنفيذية التي يمثلها رئيس الجمهورية مستقلة عن البرلمان في ما يتعلق بطريقة اختياره، والوزراء يتم تعيينهم دون تدخل البرلمان، ولا يمكن الجمع بين الوزارة والبرلمان، ولا الدخول والتحدث أمام البرلمان، إلا بناء على طلب واستدعاء من أحد مجلسي البرلمان (الكونغرس) مجلس النواب أو مجلس الشيوخ.²

فالسلطة القضائية تتمتع باستقلالية مطلقة من خلال اختيار طريقة اختيار القضاة التي تتم عن طريق الانتخاب، إضافة للحصانات (immunité) العديدة الأخرى. إذ تستقل السلطة القضائية بممارسة وظيفتها، كما يتمتع أعضاء السلطة القضائية بحصانات معينة وبنظام قانوني للمحاكم له ضمانات خاصة.³

3- عدم مسؤولية السلطة التنفيذية أمام البرلمان:

باعتبار أنه لا يوجد هيئة جماعية تسمى مجلس الوزراء، له سياسته الخاصة به، فإنه لا يوجد في النظام الرئاسي مسؤولية للحكومة أمام البرلمان، وبالتالي لا يملك البرلمان حق حجب الثقة عنه بشكل جماعي أو انفرادي.

والوزراء مسؤولون فقط أمام الرئيس الذي يملك وحده حق تعيينهم وإقالتهم.⁴

في الحقيقة أن الفصل التام بين السلطات لا يمكن أن تسير معه مؤسسات الدولة، ذلك كما سنرى عند دراستنا للنظام السياسي الأمريكي، أن هناك مخفضات لهذا الفصل التام، فرضتها

¹ تيسير عواد، مرجع سابق، ص 101..

² عصام علي الدبس، مرجع سابق، ص 257.

³ مولود ديدان، مرجع سابق، ص 227.

⁴ عصام علي الدبس، مرجع سابق، ص 285.

:

الضرورات العملية، مما خلق نوعاً من التعاون بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، بل خلق نوعاً من هيمنة السلطة التنفيذية.

الفرع الثاني:

النموذج السياسي الأمريكي

الولايات المتحدة هي دولة اتحادية فدرالية تتألف من خمسين ولاية، ويستند النظام السياسي في تلك الدولة إلى الدستور الذي تم إقراره في سنة 1758 في مؤتمر عقد في مدينة فلاديفيا وحضرته 13 ولاية كانت قد حصلت عن استقلالها عن التاج البريطاني. ويعتبر هذا الدستور أقدم دستور نافذ في الوقت الحاضر.¹

وفي ما يلي نتحدث عن: كل من السلطات الثلاث في الولايات المتحدة، السلطة التنفيذية المتمثلة في رئيس الدولة، ثم السلطة التشريعية المتمثلة في مجلس النواب ومجلس الشيوخ، ثم السلطة القضائية.

أولاً: السلطة التنفيذية:

تتركز السلطة التنفيذية في الولايات المتحدة الأمريكية في يد رئيس الجمهورية الذي يجمع في نفس الوقت بين رئاسة الدولة ورئاسة الحكومة.

1- انتخاب رئيس الجمهورية:

ينتخب رئيس الدولة عادة في النظام الرئاسي عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري. تجرى الانتخابات الرئاسية في النظام الرئاسي الأمريكي بنظام الانتخاب غير المباشر

¹ تيسر عواد. مرجع سابق، ص 102.

:

فالمواطنون لا يختارون الرئيس الأمريكي مباشرة بل يختارون الممثلين أو المندوبين الذين يقومون بانتخاب الرئيس حيث تمر عملية انتخاب الرئيس بعدة مراحل وتبدأ من أن كل حزب يختار مرشحه الرئاسي، ومن ثم يبدأ تنافس مرشحو الأحزاب من الانتخابات العامة ليحتل الفائز الأول بأكثر عدد من الأصوات¹.

ويرى جانب من الفقه الأمريكي أن هذه القلة المختارة من المندوبين الذين يقومون بانتخاب الرئيس تملك المعلومات الكافية من المرشحين بما يمكنها من التمييز بين الصالح والأصح. بعد انتخاب رئيس الجمهورية تتم عملية تنصيبه بأداءه للقسم قبل أن يشرع في تولي منصبه ويؤدي هذا القسم في البيت الأبيض ويقف أمام رئيس المحكمة العليا، بعدها يلقي خطاباً في الكونغرس، ويجري احتفال رسمي شعبي كبير في البيت الأبيض خاص بتنصيب الرئيس².

2- سلطات رئيس الجمهورية:

باعتبار رئيس الولايات المتحدة أحد أقوى المناصب في العالم فإنه يسهر على تنفيذ القوانين بإخلاص، ومن أجل قيامه بهذه المسؤولية يتأسس الجهاز التنفيذي للحكومة الفدرالية، وهو مؤسسة ضخمة جداً بالإضافة إلى الصلاحيات الهامة في الأمور التشريعية والقضائية³.

وتتمثل هذه السلطات في مايلي:

✓ اختصاصات تتعلق بعلاقة الرئيس بوزراءه: رئيس الجمهورية في النظام السياسي الأمريكي هو رئيس الحكومة، في نفس الوقت لا يوجد رئيس وزراء له كيان مستقل عن

¹Jean Paul Jacqué, op.cit.p68.

²R.V Denenberg , op.cit. p19.

³شباح فتاح، مرجع سابق، ص56.

الرئيس، فهو الذي يعين الوزراء ويعزلهم، ويحدد اختصاصاتهم كيف ما يشاء، ويقوم بوضع السياسة العامة داخليا وخارجيا، ويلتزم عند وضع لها استشارة وزراءه، وعند الاجتماع معهم لا يتم التصويت على القرارات كما هو بالنسبة للنظام البرلماني، فتلك الاجتماعات ليست لاتخاذ قرارات بل هي مجرد استئناس الرئيس لوزراءه.¹

✓ تعيين الموظفين: رئيس الجمهورية هو رئيس الجهاز الإداري الإتحادي، فهو المسؤول عن تشغيل وضبط الخدمات العامة، وهو الذي يقوم بتعيين وعزل الموظفين الإتحاديين، مع ملاحظة أنه يلتزم بالحصول على موافقة مجلس الشيوخ بشأن تعيين كبار الموظفين الإتحاديين.²

✓ الاختصاصات الحربية: يعتبر الرئيس هو القائد الأعلى للقوات المسلحة، وله الحق في إرسال قوات إلى خرج البلاد أو استخدام القوة العسكرية عند الضرورة بشرط أن يقوم بالتشاور مع الكونغرس قبل أن يقول أن يقوم بإرسال قوات خارج البلاد.³

✓ تنفيذ القوانين: من واجب رئيس الجمهورية تنفيذ القوانين التي يضعها الكونغرس تنفيذًا كاملاً، فالرئيس ينفذ القوانين التي يقرها الكونغرس بنفسه أو بواسطة معاونيه من الوزراء.⁴

✓ الاختصاصات ذات الطابع السياسي: المقصود بها الاختصاصات التي يتولاها الرئيس الأمريكي في ميدان الشؤون الخارجية باعتباره المسؤول الأول عن رسم وإدارة السياسة الأمريكية، بحيث يتولى تعيين السفراء والوزراء والقناصل، ويخضع ذلك التعيين

¹ تيسير عواد، مرجع سابق، ص 105.

² المرجع نفسه، ص 106.

³ لاري إلوينز، نظام الحكم في الولايات المتحدة الأمريكية، ترجمة: جابر سعيد عوض، طبعة أولى، الجمعية المصرية للنشر، المعرفة، الثقافة العلمية، القاهرة، 1996، ص ص 178-179.

⁴ تيسير عواد، مرجع سابق، ص 105.

لمصادقة مجلس الشيوخ ويستقبل الأجانب ومسؤولي الحكومات¹. ومن ناحية ثانية يختص رئيس الجمهورية وحده باعتراف الدول والحكومات الاجنبية، وقد استقر الرأي على انفراد الرئيس بذلك دون اشتراك الكونغرس معه باعتبار أن الاعتراف اختصاص تنفيذي والقاعدة العامة هي الفصل التام بين السلطات الذي يمنع الكونغرس من التدخل في المسائل التنفيذية.²

ومن ناحية أخرى يقرر الدستور الأمريكي حق رئيس الجمهورية في إبرام المعاهدات والتفاوض مع الحكومات الأجنبية باشتراك مجلس الشيوخ أحيانا في المفاوضات بشأن المعاهدات لضمان الدعم التشريعي.³

✓ الاختصاصات ذات الطابع القضائي: منح الدستور الأمريكي لرئيس الجمهورية حق إجراء تنفيذ الأحكام الجنائية والعفو عن الجرائم المرتكبة ضد الولايات المتحدة ما عدا حالات الاتهام البرلماني، ذلك أن القضاء ينظر إلى الجريمة وتوافر أركانها وأدلة ثبوتها ويوقع العقاب على مرتكبيها، أما رئيس الجمهورية فإنه ينظر إلى المجتمع ككل مستدفا ضرورة استتباب الامن والاستقرار في البلاد، لذلك يمارس حقه في إرجاع تنفيذ الأحكام الجنائية.

✓ الاختصاصات التشريعية: يلعب الرئيس دورا حيويا في اقتراح تشريعات جديدة، حين يمارس حق الموافقة أو الاعتراض على القوانين التي يقترحها الكونغرس، فعندما يقرر الكونغرس أي تشريع يحظى بأكثرية أصوات مجلس النواب والشيوخ، ولكن إذا مارس رئيس الجمهورية حق الفيتو أو النقض يعيدها للكونغرس الذي يجب عليه أن يؤمن أكثرية ثلثي

¹شباح فتاح، مرجع سابق، ص57.

²Nasser Eddine Ghozali, op.cit. p165.

³Philippe Parini, op.cit.p72.

الأصوات لصالح التشريع من كل المجلسين على حق فيتو الرئيس¹، ونتيجة لذلك تسود عادة روح من التساهل المتبادل في العلاقة بينالسلطتين التشريعية والتنفيذية، وقد يقوم رئيس الجمهورية باقتراح القوانين بصورة غير مباشرة كأن يعهد لأحد أعضاء الكونغريس المقربين منه أو المنتمين لنفس حزبه بأن يقدم للكونغريس اقتراحا بقانون يعده مكتب رئيس الجمهورية².

ثانيا: الكونغريس الأمريكي

يتألف الكونغريس الأمريكي من مجلسين: مجلس الممثلين (النواب) ومجلس الشيوخ، وكلاهما منتخب عن طريق الاقتراع العام و المباشر.

1- مجلس النواب: يتشكل مجلس النواب من 435 عضوا يتجدد كليا كل سنتين، ويشترط أن يكون عمر النائب لا يقل عمره عن 25 سنة، متمتعاً بالجنسية الأمريكية منذ أكثر من سبع سنوات وأن يقيم في الولاية³.

وأثناء وفاة رئيس الجمهورية أو عجزه يتولى رئيس مجلس النواب رئاسة الجمهورية، ويتكون المجلس من عشرين لجنة دائمة، وفي كل لجنة من 15 إلى 27 عضوا ويمكن للعضو الدخول في لجنة واحدة على الأقل ولجنتين على الأكثر⁴.

2- مجلس الشيوخ: يتألف من 100 عضو منتخبين على أساس الولايات المتحدة الأمريكية بحيث ينتخب عضوان من كل ولاية بصرف النظر عن عدد سكانها أو

¹مولود ديدان، مرجع سابق، ص242.

²شباح فتاح، مرجع سابق، ص58.

³مولود ديدان، مرجع سابق، ص230.

⁴المرجع نفسه، ص231.

:

مساحتها وينتخب عن طريق الاقتراع السري المباشر لمدة ستة سنوات، ويتم تجديد عضوية ثلث الأعضاء كل عامين.¹

ويشترط في المرشح أن يكون قد بلغ ثلاثين سنة ، مكتسب للجنسية الأمريكية منذ تسع سنوات على الأقل، ويتولى رئاسة المجلس نائب رئيس الجمهورية للمجلس 15 لجنة دائمة، ويتراوح عدد أعضاء كل لجنة بين 13 إلى 17 عضوا ويمكن للعضو أن يشترك في لجتين أو أكثر وتلعب هذه اللجان دورا هاما في المجال التشريعي، بعض اللجان تتمتع بمكانة خاصة مثل لجنة العلاقات الخارجية.²

3- الاختصاصات العامة للكونغرس: تتمثل في مايلي :

- فرض الضرائب وجباياتها، واقتراض الأموال لصالح الخزينة العامة.
- وضع قواعد وأنظمة تضبط شؤون التجارة الخارجية بين الولايات المتحدة والدول الأجنبية.
- وضع قواعد وأنظمة لتجنيس المواطنين الأجانب.
- تحديد قيمة العملة وفرض عقوبات على ومزوري الأوراق النقدية والمستندات الحكومية.
- إعلان الحرب وإبرام الصلح وإنشاء القوة البحرية.
- وضع معايير الاوزان والمكاييل ، ووضع القوانين الخاصة بالإفلاس.³

¹ تيسير عواد، مرجع سابق، ص 108.

² مولود ديدان، مرجع سابق، ص 231.

³ عماركوسة، مرجع سابق، ص 69.

ثالثا: السلطة القضائية

يوجد في الولايات المتحدة ثلاثة انواع من المحاكم الاتحادية، فهناك محاكم المقاطعات، محاكم الاستئناف ، المحكمة الاتحادية العليا.¹

وتعتبر المحكمة العليا هي أعلى هيئة قضائية، تتألف من تسعة قضاة ويلقب رئيسها بالقاضي الأعلى للولايات المتحدة. أما فيما يتعلق باختصاصات المحكمة العليا، فلها اختصاص قضائي عادي يتمثل في الفصل في بعض أنواع القضايا التي تطرح أمامها وهو اختصاص قضائي سياسي يتمثل في الرقابة على دستورية القوانين، وتشمل هذه الرقابة القوانين الاتحادية وقوانين الولايات والقرارات الإدارية الاتحادية، ويرجع السبب في تولي المحكمة العليا الرقابة على دستورية القرارات الإدارية إلى عدم وجود قضاء إداري مستقل في الولايات المتحدة الأمريكية.²

والطريقة التي تتبعها المحكمة العليا لمراقبة دستورية القوانين تعتمد على طريقة الدفع، والتي يلجأ إليها أحد المتقاضين بالطلب إلى المحكمة في إثناء الدعوة المقامة بعدم تطبيق القانون الذي يستند إليه الخصم.³

على أي حال فإن المحكمة العليا في الولايات المتحدة الامريكية تحنل مكانة ضخمة وتقوم بدور مؤثر في المجالين القانوني والسياسي معا. تباشر المحكمة العليا وسائر المحاكم عملها في استقلال كامل عن السلطتين التنفيذية والتشريعية وتعتبر هي الحارس على أحكام

¹ تيسير عواد، مرجع سابق، ص 113.

² شباح فتاح، مرجع سابق، ص 63.

³ المرجع نفسه، ص 64.

:

الدستور ومبادئه، واستقلال السلطة القضائية عن السلكتين الآخرين هي صورة من صور مبدأ الفصل بين السلطات على أساس النظام السياسي الأمريكي.¹

ويبقى الفصل المطلق أو التام بين السلطات في النظام الرئاسي ترد عليه استثناءات تخفف من مبدأ الفصل المطلق بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، فالواقع أن الفصل بين السلطات لا يعني انعزال كل سلطة عن الأخرى تماما لهذا وضع الدستور الأمريكي بعض حالات التعاون والرقابة المتبادلة بين السلطات خروجاً عن الأصل العام وهو مبدأ الفصل المطلق.

المطلب الثالث

النظام شبه الرئاسي

لقد تطرقنا في المطلبين السابقين إلى كل من النظامين البرلماني ، الذي يقوم على الفصل بين السلطات المبني على التعاون والأثير المتبادل، والنظام الرئاسي الذي يقوم هو الآخر على مبدأ الفصل بين السلطات لكن بطريقة متشددة مبنية على التوازن، وبين هذين النظامين السياسيين هناك نظام وسط يأخذ من كلاهما بعض الخصائص ويسمى بالنظام شبه الرئاسي ولقد أدى إلى ظهوره أسباب عدة ساهمت في تبلور مفهومه (فرع أول)، وبناء الأسس التي يقوم عليها (فرع ثاني).

¹ R.V. Denenberg, op.cit.p76.

الفرع الأول:

نشأة نظام شبه الرئاسي

أولاً: لمحة تاريخية عن النظام شبه رئاسي

كانت حرب التحرير الجزائرية السبب الرئيسي الذي عجل برحيل الجمهورية الرابعة، فبعد قصف الطائرات الفرنسية لقرية " ساقية سيدي يوسف" التونسية، قبلت حكومة " Felix Gaillard" التفاوض مع تونس، إلا أن الجمعية الوطنية حجبت الثقة عن الحكومة وولت "Pierre Pflimlin" رئيساً للحكومة الجديدة الذي أراد أن يتبع سياسة تحريرية في الجزائر.¹ وقد ساهم في تسابق الأحداث مناقشات الجمعية الوطنية وتمرد 13 أيار (مايو) 1958 الذي قام به العسكريون ضد الحكومة المركزية في باريس، وكذلك ثورة جبهة التحرير الوطني (F.L.N) الجزائرية لكن الديغوليين قضوا على التمرد العسكري بسرعة، وهنا قطع ديغول حبل الصمت ليعلن في 15 أيار (مايو) على استعداده للاضطلاع بسلطات الجمهورية. وقد وجه رئيس الجمهورية " René-coty" دعوة إلى ديغول ليتولى رئاسة مجلس الوزراء مهددا الجمعية الوطنية بتقديم استقالته إذا لم تمنح ديغول المنصب.²

وفي أول جوان 1958 وافقت الجمعية الوطنية بأغلبية 329 صوتاً مقابل 224 بتصويب ديغول رئيساً للحكومة وفي 03 يونيو 1958 صوتت الجمعية الوطنية على قانون دستوري يمنح الحكومة ممارسة السلطة التأسيسية لكن ضمن شروط معينة منها:

¹Jean Paul Jaqué, op.cit. p.151.

²مولود ديدان، مرجع سابق، ص 249.

الاحتفاظ بالافتراء العام والمباشر كمصدر للسلطة، الفصل بين السلطات، مسؤولية الحكومة أمام البرلمان، استقلال السلطة القضائية، وأخيرا تنظيم العلاقة بين الدولة والشعب، وعلى حكومة ديغول أن تضع الدستور خلال ستة أشهر. تألفت لجنة برئاسة Michel Debré، الذي كان وزيرا للعدل بوضع الدستور الذي وافق عليه الشعب باستفتاء في 28 سبتمبر 1958 بأغلبية ساحقة، في الواقع إن الدستور هو من وحي الجنيرال ديغول الذي وضع خطوته العريضة في خطاب ألقاه في "Bayeux" في 16 جوان 1946 وطوره بعد ذلك اثناء وجوده في السلطة حتى 1969.¹

يتميز دستور 1958 بكونه أول من أخذ بنظام برلماني عقلاني يسيطر فيه الجهاز التطبيقي كما غيرت للرئيس سلطات واسعة اتجهت إلى تقويته فاقترب النظام الفرنسي، والذي هو برلماني أصلا من الرئاسي لذلك سمي بالنظام شبه الرئاسي.²

ثانيا : تعريف النظام شبه الرئاسي

النظام شبه الرئاسي أو ما يعهد أیضم بالنظام الرئاسي البرلماني، هو نظام خليط بين النظام الرئاسي والبرلماني، قد يكون فيه رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء شريكان في تسيير شؤون الدولة، وتوزيع هذه السلطات بين رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء يختلف من بلد إلى آخر، ويختلف هذا النظام عن النظام البرلماني في أن رئيس الجمهورية يتم انتخابه من طرف الشعب ويختلف عن النظام الرئاسي في أن رئيس الوزراء مسؤول أمام البرلمان ويستطيع البرلمان محاسبته وعزله إذا أراد.³

¹مولود ديدان، مرجع سابق ، ص250.

²المرجع نفسه، ص250.

³صوادقية هاني، جزء من محاضرات القانون الدستوري، ص26.

:

فيجمع هذا النظام بين هيمنة السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية ومسؤولية الوزارة أمام البرلمان، وبهذا يكون النظام شبه الرئاسي يستمد أسسه من النظامين البرلماني والرئاسي والمزج بينهما لإيجاد التوازن بين السلطات.¹

الفرع الثاني:

أسس النظام شبه الرئاسي

إن أسس النظام شبه الرئاسي مستمدة من النظامين الرئاسي والبرلماني والمزج بينهما لإيجاد التوازن بين السلطات. فيقوم النظام شبه الرئاسي على تقوية مركز رئيس الدولة، ويظهر ذلك من خلال السلطات الهامة الممنوحة له، مع إقامة تعاون بين السلطتين التنفيذية والتشريعية كما هو الحال في النظم البرلمانية. حيث يجمع هذا النظام بين هيمنة السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية ومسؤولية الوزارة أمام البرلمان. وما يميز هذا النظام هو:

- انتخاب الرئيس بالاقتراع العام المباشر والسري حتى في حالة عدم تمتعه بالأغلبية .

- الأخذ بالاستفتاءات الشعبية.

- سيطرة رئيس الدولة على مقاليد الحكم وهيمنته على هيئات الدولة وتمتعه بصلاحيات

دستورية هامة.

- توقيع الرئيس على الأعمال التنظيمية.

- تعيين رئيس الدولة وإنهاء مهام الوزراء وكبار الموظفين في الدولة.

¹كرازدي الحاج، مرجع سابق، ص 65.

:

- تمتع الرئيس بالأغلبية البرلمانية.
 - حق الرئيس في منع العفو بصفة فردية.
 - تمتع الرئيس بسلطات استثنائية في الظروف الاستثنائية.
 - للرئيس حق حل مجلس النواب.
 - يقوم هذا النظام على مناهضة النظام البرلماني وتجاوز سلبياته.
- إن النظام شبه الرئاسي يميل إلى مبدأ الفصل بين السلطات في صورته المعتدلة مع الاتجاه نحو إبراز دور المواطنين في الحياة السياسية وإشراكهم في إدارة الشؤون العامة.¹
- الاستفتاءات الشعبية في الأنظمة الشبه الرئاسية أوجدت لاستعادة جزء من سلطة اتخاذ القرار من البرلمان إلى الشعب (المواطنين)، إلا أنها أصبحت لاحقاً وسيلة في يد رئيس الدولة (رئيس الجمهورية) يستعملها لتحجيم دور السلطة التشريعية وتجاوزه في القضايا الهامة التي يتوقع معارضتها من طرفه أو عند حدوث أزمات بين السلطات.²
- يرى بعض الكتاب على أن نظاماً سياسياً بهذه التسمية من الناحية النظرية لا وجود له، وإنما يراد به شكل من النظم البرلمانية تتقوى فيه السلطة التنفيذية، ولعل الأمر هنا يتعلق أكثر بتقوية منصب رئيس الدولة في الأنظمة البرلمانية الثنائية.

¹الحاج كرازدي، مرجع سابق، ص 65.

²سعيد بوشعير، مرجع سابق، ص 66.

الفصل الثاني

2020

عرفت الجزائر حراكا شعبيا أدى إلى تغييرات جذرية على مستوى السلطات الثلاث الموجودة في الدولة، وقد تأثرت المنظومة القانونية الجزائرية بهذا الوضع من خلال صدور عدة تعديلات تشريعية وتنظيمية مست كل جوانب تسيير الدولة أهمها صدور دستور 2020¹ الذي حاول تمثيل الجزائر الجديدة بعد مطالبة الشعب الجزائري بالعمل الفعال للسلطات الثلاث ومحاولة إيجاد الحلول السريعة والمنقذة للنظام السياسي الجزائري، وقد كرس هذا الدستور الجديد مبدأ الفصل بين السلطات كمبدأ أساسي لا يمكن الاستغناء عنه في الدساتير الجزائرية، فقد تناول في مواده استقلالية السلطات الثلاث (المبحث الأول)، كما حدد العلاقة بين هذه السلطات كمبدأ مرن لا يتسم بالجماد (المبحث الثاني).

¹مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية، عدد 82، لسنة 2020.

المبحث الأول

تنظيم السلطات في النظام السياسي الجزائري

سعى المشرع الدستوري الجزائري إلى تكريس تجارب النظام الديمقراطي الجزائري بتبنيه لمبدأ الفصل بين السلطات وذلك لغرض تجنب تداخل السلطات فيما بينها من حيث الصلاحيات، واحتمال استحواد سلطة معينة على اختصاصات سلطة أخرى وبهذا جاء دستور 2020 مؤكدا على ضرورة جعل حدود واضحة لكل من السلطة التنفيذية، التشريعية، والقضائية عضويا ووظيفيا.¹

فالسلطة التنفيذية هي الجهة التي تتولى تنفيذ ومراقبة مدى تطبيق القواعد القانونية بموجب جهاز إداري وأجهزة أمنية، حيث يوجد على رأسها رئيس الجمهورية، أما السلطة التشريعية فتتولى مهمة إيجاد وسن القوانين، كما تتولى السلطة القضائية مهمة الفصل في مختلف النزاعات وتتكفل بتطبيق القواعد القانونية سواء كانت بين أشخاص القانون الخاص أو بينها و بين أشخاص القانون العام أو بين هذه الأخيرة نفسها.²

تقتضي دراسة تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات في الجزائر دراسة العلاقة العضوية والوظيفية بين السلطات من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020، والبحث عن مدى تكريسه لمبدأ الفصل بين السلطات، وضمان توزيع السلطات بينهم وضمان استقلالية كل سلطة على حدى، ومنه سنتناول مدى تحقيق استقلالية السلطة التشريعية (مطلب أول)، السلطة التنفيذية (مطلب ثاني) والسلطة القضائية (مطلب ثالث).

¹ غنية فيصل، بزغيش حمزة، مرجع سابق، ص68.

² بورجاح علي، بوجاجة نقيب، مبدأ الفصل بين السلطات في ضوء دستور 1996، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، فرع قانون عام، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان، بجاية، 2013، ص20.

المطلب الأول

مدى استقلالية السلطة التشريعية

يجدر بنا القول أن المشرع الدستوري الجزائري عمد إلى إحداث نظام الثنائية في الجهاز التشريعي لأول مرة في دستور 1996، ويقصد بذلك وجود غرفتين يتشكل منهما البرلمان، ولقد أطلق الدستور الجزائري على الغرفة الأولى تسمية المجلس الشعبي الوطني وعلى الغرفة الثانية تسمية مجلس المادة، وفي هذا الصدد تنص المادة 98 من نفس الدستور على أن " يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة"¹، وبناء على أحكام هذا النص فقد تخطى التطور الدستوري عن الأخذ بوحدة المجلس باستحداث غرفة ثانية لا تقوم إلا بدور ثانوي يتعلق بالأمور الفنية، وهذا بسبب التكوين الضعيف الذي يغلب على أعضاء المجلس الشعبي الوطني ومن جهة أخرى لإتمام العمل التشريعي على أحسن وجه. وذلك لأن مجلس الأمة يلعب دور هيئة تفكير مما يؤدي إلى رفع مستوى كفاءة البرلمان في إعداد النصوص القانونية التصويت عليها.

ولقد أكد على ذلك أيضا التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 114 منه والتي تنص على: " يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، وما المجلس الشعبي الوطني، وجلس الأمة..."².

وتظهر استقلالية السلطة التشريعية من الناحية العضوية والوظيفية اتجاه مؤسسات الدولة خاصة السلطة التنفيذية، فمن الناحية العضوية (الفرع أول) يتكون البرلمان من مجموعة النواب

¹المادة 98، المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتضمن إصدار نص التعديل الدستوري الموافق عليه في استفتاء 18 نوفمبر 1996 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر عدد 76 صادرة في 08 ديسمبر 1996.

²المادة 114، المرسوم الرئاسي 20-442 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

الممثلين للشعب، أما من الناحية الوظيفية (الفرع الثاني) يتمتع البرلمان بقدر من الاستقلالية بتوليئه إعداد نظامه الداخلي.

الفرع الأول

الاستقلالية العضوية للسلطة التشريعية

تضمن دستور 2020 الجزائري تكريس مبدأ الفصل بين السلطات فيه بشكل صريح لا يمكن الاستغناء عنه، فقد تم تعزيز مبدأ الفصل بين السلطات فهو أكبر ضمان لممارسة الحقوق والحريات، بنصه في الديباجة في الفقرة 15 على أنه: "يكفل الدستور الفصل بين السلطات والتوازن بينها واستقلال العدالة والحماية القانونية ورقابة عمل السلطات العمومية وضمان الأمن القانوني والديمقراطي"، ومن خلال الباب الثالث الذي جاء تحت عنوان "تنظيم السلطات والفصل بينها"، وجاءت كلمة "الفصل" للتأكيد على استقلالية كل سلطة على حدى. من خلال عنوان هذا الباب الذي اكتفى فقط بنص على تنظيم السلطات¹.

أكد التعديل الدستوري على استقلالية السلطة التشريعية من حيث العضوية فيها حين أكد على أن تعيين أعضاء البرلمان يكون عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري للمواطنين فقد نصت المادة 121 من الدستور 2020 ما يلي: "ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري".

¹ إبراهيم بوتخيل، تعزيز حماية الحقوق والحريات في التعديل الدستوري، مجلة المجلس الدستوري، عدد خاص، أشغال الملتقى الدولي حول: الدستور في خدمة المواطن، المحاور الكبرى للتعديل الدستوري 2020، يومي 05-06 أكتوبر 2020 بالمركز الدولي للمؤتمرات، الجزائر، العدد 14، لسنة 2020، ص 42.

ينتخب ثلثا (3/2) أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري بمقعدين عن كل ولاية من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية وأعضاء المجالس الشعبية الولائية...¹.

تظهر استقلالية السلطة التشريعية من خلال تشكيلة البرلمان، وكذا ما يسمى بتنافي عضوية البرلمان. حيث تنص المادة 87 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات على أن تحدد الدائرة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني حسب الجدول وعدد المقاعد المطلوب شغلها في البرلمان. ويحدد أيضا القانون المتعلق بالانتخابات كيفية استخلاف نائب البرلمان عند شغور مقعده سواء بسبب استقالته أو حصول مانع قانوني له أو تعيينه في وظيفة حكومية أو انتخابية.²

من خلال ما قيل يعد انتخاب المجلس الشعبي الوطني من قبل الشعب تجسيدا لمبدأ الفصل بين السلطات- الفصل العضوي- فلا تتدخل السلطة التنفيذية بصورة مباشرة في تعيين أعضاء البرلمان وكذلك في حالة استخلاف أحد أعضائه المذكورة أنيفا. ومدة العضوية في المجلس هي 05 سنوات. أما فيما يخص أعضاء مجلس الأمة التي تعتبر الغرفة الثانية في البرلمان الجزائري عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري فنلاحظ الاختلاف مع انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

فأعضاء البرلمان يتمتعون بالحصانة وذلك يعتبر ضمانا أساسية تهدف إلى إعلاء الفكر البرلماني وإرساء الفكر الديمقراطي، وهذا حسب المادة 129 من الدستور التي نصت على أنه "

¹المادة 121 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 ، مرجع سابق.

²عمار عباس، مرجع سابق، ص136.

يتمتع عضو البرلمان بالحصانة بالنسبة للأعمال المرتبطة بممارسة مهامه كما هي محددة في الدستور".¹

وقد نصت المادة 125 من الدستور على أن: " عهدة النائب وعضو مجلس الأمة وطنية، ولا يمكن الجمع بينها وبين عهدة ووظائف أخرى"². ويقصد بمحتوى هذه المادة بعدم الجمع بين عضوية المجلس الشعبي الوطني ووظائف السلطة التنفيذية، وهو ما يضمن استقلالية عضو البرلمان، ما يجعله يقوم بوظيفته على أكمل وجه.

يتضح من هذه المادة أن وظيفة أعضاء البرلمان وطنية لا يمكن الخلط بينها وبين وظائف أخرى حفاظا على نزاهة واستقلالية الوظيفة التشريعية.

الفرع الثاني

الاستقلالية الوظيفية للسلطة التشريعية

السلطة التشريعية هي الركيزة الأساسية في صنع القواعد القانونية، لأنها أكثر سلطة علما بالمتطلبات الحاصلة في المجتمع، ولهذا يمكن اعتبارها السلطة الأقرب للمواطن، ونظرا لأهمية القانون في الوقت الحاضر ينبغي على البرلمان احترام إجراءات إعداده ومناقشته والتصويت عليه، فالمؤسس الدستوري الجزائري منح للمجلس الشعبي الوطني منذ نشأته حيزا واسعا لممارسة مهمة التشريع، وهذا عكس مجلس الأمة الذي ضيق من اختصاصه، رغم محاولة دستور 2016 رفع من مكانة مجلس الأمة وإعادة الاعتبار له، فإن الصلاحيات

¹المادة 129 مرسوم رئاسي رقم 20-442 مرجع سابق.

²المادة 125 مرسوم رئاسي رقم 20-442، المرجع نفسه.

التشريعية الممنوحة للبرلمان والتي تنحصر في اقتراح القوانين ومناقشتها والتصويت عليها وفقا للإجراءات التي كانت في دستور 2016¹.

وقد عزز دستور 2020 من الدور التشريعي للبرلمان من خلال التأكيد على هذه الوظيفة سواء للمجلس الشعبي الوطني او مجلس الأمة، حيث نصت المادة 114 من دستور 2020 ما يلي: "يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

كل غرفة من غرفتي البرلمان لها السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه"².

وقد أضاف دستور 2020 حقا مكرس دستوريا لم يكون في الدساتير السابقة، وهو حق المعارضة البرلمانية المتمتع ببعض الحقوق تكريسا للاستقلالية الوظيفية لبعض أعضاء البرلمان والتي تمثل الأقلية من أعضاءه، وقد نص هذا الدستور على هذه الحقوق الجديدة في ظل المادة 116 منه وهي كما يلي: "تتمتع المعارضة البرلمانية بحقوق تمكنها من المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية وفي الحياة السياسية، لاسيما منها:

1. حرية الرأي والتعبير والاجتماع.
2. الاستفادة من الإعانات المالية بحسب نسبة التمثيل في البرلمان.
3. المشاركة الفعلية في الأعمال التشريعية ومراقبة نشاط الحكومة.
4. تمثيل يضمن لها المشاركة الفعلية في أجهزة غرفتي البرلمان، لاسيما رئاسة اللجان بالتداول.

¹بايو فارس- وباكلي يشير، التشريع بين الاختصاص الأصيل للسلطة التشريعية وهيمنة السلطة التنفيذية، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة بجاية، 2016، ص ص، 08-09.

²المادة 114 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق.

5. اخطار المحكمة الدستورية طبقا لأحكام الفقرة 2 من المادة 193 من

الدستور.

6. المشاركة في الدبلوماسية البرلمانية.

تخصص كل غرفة من غرفتي البرلمان جلسة شهرية لمناقشة جدول أعمال تقدمه مجموعة أو مجموعات برلمانية من المعارضة...¹.

نلاحظ من خلال هذه المادة أن المؤسس الدستوري حافظ على حقوق المعارضة البرلمانية التي جاء بها لأول مرة في دستور 2016، ومنحها مكانة قانونية سامية لتعبر عن أفكارها المستقلة داخل البرلمان ويمكن تعريف المعارضة البرلمانية على أنها فئة موجودة داخل البرلمان تقف في وجه الأعمال التي تراها لا تخدم المجتمع الجزائري².

كرس التعديل الدستوري لسنة 2020 استقلالية السلطة التشريعية كتعزيز لمبدأ الفصل بين السلطات في النظام السياسي الجزائري، وقد كفل استقلالية السلطة التشريعية سواء الاستقلالية العضوية، أو الاستقلالية الوظيفية.

المطلب الثاني

مدى استقلالية السلطة التنفيذية

تتمثل السلطة التنفيذية في الجزائر في كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول الذي يرأس رئاسة الحكومة مهمتها تنفيذ القوانين والنصوص التنظيمية، وتتمتع هذه السلطة بالاستقلالية

¹ المادة 116 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق.

² شعباني أمينة- سبيون فوزية، السلطة التشريعية على ضوء دستور 2016، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة بجاية، 2016-2017، ص 34.

طبقاً لمبدأ الفصل بين السلطات، والتي تجسد على الأمر الواقع بالاستقلالية العضوية (الفرع الأول) والاستقلالية الوظيفية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الاستقلالية العضوية للسلطة التنفيذية

لقد أصبحت السلطة التنفيذية بموجب مبدأ الفصل بين السلطات تتولى بالأساس مهمة تنفيذ القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية، وذلك من خلال الإجراءات الإدارية والقانونية التي تتخذها من أجل السماح بوضع القوانين موضع التطبيق¹.

أقر دستور 2020 ازدواجية السلطة التنفيذية مثله مثل التعديل الدستوري لسنة 2016، وتتكون السلطة التنفيذية من رئيس الجمهورية والوزير الأول الذي يرأس الحكومة، ويحتل رئيس الجمهورية مكانة مرموقة في النظام السياسي الجزائري باعتباره منتخب من طرف الشعب عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري ويعتبر هو الهيئة الأولى في السلطة التنفيذية، له عدة اختصاصات منحها إياه الدستور وقوانين الجمهورية في الظروف العادية أو الاستثنائية، كما أن له وضع قانوني معين من خلال انتخابه ومدة رئاسته².

وقد كرس دستور 2020 الاستقلالية العضوية للسلطة التنفيذية من خلال الاختيار الحر من طرف الشعب لرئيس الجمهورية، وقد نصت المادة 85 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المتضمن التعديل الدستوري ما يلي: "ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام

¹ ناريمان مكناش، السلطة التنفيذية في دساتير الدول المغاربية، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014/2015، ص 01.

² عماركوسة، مرجع سابق، ص 67.

المباشر والسري يتم الفوز في الانتخاب بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها...¹.

حدد دستور 2020 شروط الترشح لرئاسة الجمهورية بموجب المادة 87 من المرسوم رقم 442-20 كما يلي: "يشترط في المترشح لرئاسة الجمهورية أن:

3- يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، ويثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم.

4- لا يكون قد تنسب بجنسية أجنبية.

5- يدين بالإسلام.

6- يبلغ سن الأربعين (40) كاملة يوم إيداع طلب الترشح.

7- يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية.

8- تثبت أن زوجه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط.

9- يثبت إقامة دائمة بالجزائر دون سواها لمدة عشر (10) سنوات على الأقل،

قبل إيداع الترشح.

يثبت مشاركة في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولدا قبل يوليو 1942.

10- يثبت تأدية الخدمة الوطنية أو المبرر القانوني لعدم تأديتها.

11- يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا

بعد يوليو 1942.

12- يقدم التصريح العلني لممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه...².

¹المادة 85 من المرسوم الرئاسي رقم 442-20 المتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق.

²المادة 87 من المرسوم الرئاسي رقم 442-20 المتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق.

نلاحظ أن دستور 2020 لم يغير من شروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية المنصوص عليها في دستور 2016، حيث حافظ على نفس الشروط مع التأكيد على ضرورة الإقامة الدائمة في الجزائر لمدة عشر سنوات على الأقل قبل إيداع ملف الترشح.

أما بالنسبة للعهد الرئاسية فقد نصت المادة 88 من دستور 2020 عليها كما يلي: "مدة **العهد الرئاسية خمس (5) سنوات**".¹

وعليه فقد حددت المادة 88 من الدستور في فقرتها الأولى مدة العهد الرئاسية بخمس سنوات، ويعتبر هذا تقليدا نصت عليه جميع الدساتير الجزائرية باستثناء دستور 1976 الذي كانت فيه مدة العهد الرئاسية ست (6) سنوات ثم خفضت مرة أخرى إلى خمس (5) سنوات بموجب تعديل 07 جويلية 1989²، وتبدأ العهد الرئاسية مباشرة بعد أداء المترشح الفائز لليمين الدستورية أمام الشعب وبحضور جميع الهيئات العليا في الأمة خلال الأسبوع الموالي لانتخابه وفقا لنص المادة 89 من الدستور الأخير، وهو ما يشكل التزاما أدبيا لرئيس الجمهورية وإجراء شكليا يترتب عليه ممارسة السلطة السياسية تبعا للإرادة الشعبية واستنادا للنصوص الدستورية والقانونية³.

أما فيما يتعلق بتحديد العهد الرئاسية فإننا نثمن ما أدرجه المؤسس الدستوري في الفقرة الثانية من المادة 88 من الدستور، حيث حدد عدد العهديات الرئاسية بعهدتين، سواء كانا متتاليين أو منفصلين، كما أوضح النص أنه في حال انقطاع العهد الرئاسية بسبب استقالة

¹ المادة 88 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المتضمن التعديل الدستوري، المرجع نفسه.

² سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، السلطة التنفيذية، ج 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 35.

³ قوادريّة بورحلة، النظام القانوني لإسناد السلطة السياسية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2016/2017، ص 218.

رئيس الجمهورية الجارية عهده او لأي سبب كان فإنها تعد عهدة كاملة، كما أن المشرع الجزائري قد أدرج شرطي مدة العهدة الرئاسية وكذا تجديد العهدة ضمن مجالات الحظر الموضوعي وفقا لأحكام المادة 223 الفقرة 10 من الدستور بنصها على أنه: "لا يمكن أي تعديل دستوري أن يمس:....."

10- عدم جواز تولي أكثر من عهدين رئاسيتين متتاليتين أو منفصلتين ومدة كل عهدة خمس (5) سنوات¹

الفرع الثاني

الاستقلالية الوظيفية للسلطة التنفيذية

يتمتع رئيس الجمهورية بالاستقلالية الوظيفية الممنوحة له دستوريا، حيث يباشر مهامه استنادا للصلاحيات المخولة له في الدستور، وهذه الصلاحيات نظمها في حالة الظروف العادية والظروف غير العادية والتي أطلق عليها تسمية الحالات الاستثنائية، ولرئيس الجمهورية سلطات واسعة عديدة وفقا لأحكام المادة 90 و92 والتي نص عليها التعديل الدستوري لعام 2020، منها قيادة القوات المسلحة ومسؤولية الدفاع الوطني، كما له سلطات بوصفه أعلى هيئة تنفيذية، وهي سلطة التنظيم والتعيين وسلطة رئاسة مجلس الوزراء، كما له حق الانفراد بتقرير السياسة الخارجية وتوجيهها².

يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ أو الحصار لمدة أقصاها ثلاثون (30) يوما بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس

¹ المادة 223 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق.

² شريفي فريد، بوحامدي علي، العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية على ضوء التعديل الدستوري لعام 2020، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة أدرار، 2021/2020، ص ص 27-30.

المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، ورئيس المحكمة الدستورية ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع، ولا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بالغرفتين المجتمعين معا، يعتبر التحديد الزمني لمدة حالة الطوارئ أو الحصار ضمانا إضافية لتكريس دولة الحق والقانون وتقييد صلاحيات رئيس الجمهورية في هذا الإطار¹.

أما في الحالات الاستثنائية فتكون في حالة إذا ما كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها يقرر رئيس الجمهورية هذه الحالة لمدة أقصاها ستون (60) يوما، ولا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية، والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء، وتخول الحالة الاستثنائية رئيس الجمهورية اتخاذ الإجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية فيالجمهورية².

في الخلاصة فإن أهم الصلاحيات التي مسها التعديل الدستوري لسنة 2020 هي الخاصة بالدفاع الوطني، إذ أصبح لرئيس الجمهورية يقرر إرسال وحدات الجيش الوطني الشعبي إلى خارج الوطن، وهو ما لم ينص عليه أي دستور جزائري منذ الاستقلال، غير أن هذه الصلاحيات وضعت لها حدود وشروط وقيود³.

¹ أحمد عدة جلول، سلطات وصلاحيات رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري، مجلة المجلس الدستوري، عدد خاص: أشغال الملتقى الدولي حول "الدستور في خدمة المواطن"/ المحاور الكبرى للتعديل الدستوري 2020، العدد 14، الجزائر، لسنة 2020، ص ص 161-162.

² المادة 98 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المتضمن التعديل الدستوري، المرجع السابق.

³ أحمد عدة جلول، مرجع سابق، ص 1643.

يعد رئيس الجمهورية الرئيس الأعلى للسلطة التنفيذية في النظام السياسي الجزائري، وهذا ما جعله في مركز ممتاز سواء داخل هذه السلطة أو مقارنة بباقي السلطات والدليل على ذلك طريقة انتخابه من بواسطة الشعب عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، إضافة إلى صلاحيات وسلطات أخرى خوله إياها الدستور، من بينها سلطة التعيين التي نصت عليها المادة 92 لأعضاء الحكومة والهيئات العليا في البلاد، بالإضافة إلى رئاسة مجلس الوزراء المنصوص عليها في المادة 92 .

المطلب الثالث

مدى استقلالية السلطة القضائية

أهم سلطة من السلطات الثلاث الموجودة في الدولة التي يجب أن تتمتع بالاستقلالية المطلقة هي السلطة القضائية التي تعمل على تحقيق العدل والمساواة داخل المجتمع والدولة ككل، لذا وجب تكريس الضمانات القانونية الفعالة لتكريس هذه الميزة، فنجد الاستقلالية العضوية للسلطة القضائية (الفرع الأول) والاستقلالية الوظيفية لها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الاستقلالية العضوية للسلطة القضائية

نصت المادة 163 من دستور 2020 على استقلالية السلطة القضائية كما يلي: "القضاء سلطة مستقلة.

القاضي مستقل لا يخضع إلا للقانون"¹.

¹المادة 163 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق.

فمن الأمور المسلم بها في العصر الحديث استقلال القضاء عن السلطتين التشريعية والتنفيذية استقلال تاما طبقا لمبدأ الفصل بين السلطات، ذلك المبدأ الذي أضحى المحور الرئيسي الذي تنظم على أساسه السلطات العامة في الدولة الديمقراطية الحديثة¹.

فلا شك أن القضاء هو محور العدالة وضامن الحريات ومانع لكل ما عساه أن يقع عليها من جور، لذلك فقد كان من الضروري أن ينص الدستور على ضمانات خاصة باستقلاله².

وللقول بوجود استقلال حقيقي وكامل للقضاء في أية دولة يقتضي توافر ضمانات من شأنها تعزيز هذا الاستقلال وضمان حرية القضاء في إبداء آراءهم لأن العدالة مرتبطة أولا وقبل كل شيء بضمان القائمين عليها وبالقواعد القانونية التي يحرصون على تطبيقها والقاضي لا يخضع في تطبيقها إلا للقانون وضميره دون غيرهما³.

ولتكريس الاستقلالية العضوية للسلطة القضائية فقد قام المؤسس الدستوري من خلال دستور 2020 بدسترة عبارة "القاضي مستقل" من خلال الفقرة الثانية للمادة 163 والذي لم تنص عليها المادة 156 من دستور 2016 ولا أية مادة أخرى منه، والمراد من الاعتراف والاقرار الدستوري باستقلالية القاضي من خلال مشروع تعديل الدستور هو التأكيد على هذه الاستقلالية التي تعتبر من ضمانات استقلال القضاء بل وأهمها وجوهرها، والارتقاء بهذه

¹ عبد الغني بسيوني عبد الله، مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي، منشأة المعارف، مصر، 1983، ص 35.

² محمد عبد الحميد أبو زيد، توازن السلطات ورقابتها -دراسة مقارنة-، دار النهضة العربية، مصر، 2003، ص 334..

³ عمار بوضياف، السلطة القضائية بين الشرعية والقانون، دار ربحانة، الجزائر، 2001، ص 118.

الضمانة إلى مصادف النصوص الدستورية التي تسمو على هرم القواعد القانونية لضمان عدم الانتقاص من هذه الاستقلالية وتوفير كل الأطر القانونية والمادية التي توجد لها وتحميها¹.

كما تم تكريس الاستقلالية العضوية بدسترة ضمانات عدم قابلية القاضي للعزل، وعدم قابلية هذا الاجراء يتمثل في تحصين القاضي إداريا ضد السلطة التي عينته، مما يحول دون تعسفها في عزلة، حيث لا يجوز وقف القاضي أو وقفه عن العمل أو إحالته إلى المعاش قبل الأوان أو نقله إلى وظيفة أخرى غير قضائية إلا في الأحوال وبالقيد التي نص عليها القانون².

الفرع الثاني

الاستقلال الوظيفي للسلطة القضائية

تضمن دستور 2020 الاستقلالية الوظيفية للسلطة القضائية وذلك من خلال الفقرة الثالثة من المادة 172 منه وهو حق القاضي في إخطار المجلس الأعلى للقضاء في حالة المساس باستقلالية أثناء تأدية لعملية، وهو مقتضى جديد لم يرد في أي دستور سابق، حيث تمكن هذه المادة القاضي من اللجوء إلى المجلس الأعلى للقضاء وخطاره بأي مسألة تعرضه للمساس باستقلاليته، والتي بدورها ستمس بنزاهته وحياده وتؤثر بصفة مباشرة على أحكامه الفاصلة في النزاعات المطروحة أمامه، وعليه فإن هذه الإضافة تعتبر إجراء يعزز من استقلاليته خصوصا إذا كفل القانون العضوي الذي سيحدد مستقبلا كليات تطبيق المادة بإجراءات فعالة لممارسة هذا الإخطار وتحديد صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء بصورة صريحة وفعالية³.

¹ مسراتي سليمة، ضمانات استقلال القضاء على ضوء مشروع تعديل الدستور 2020، مجلة المجلس الدستوري، عدد خاص: أشغال الملتقى الدولي حول: "الدستور في خدمة المواطن": المحاور الكبرى للتعديل الدستوري 2020، العدد 14، الجزائر، 2020، ص 71.

² عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 118.

³ مسراتي سليمة، مرجع سابق، ص 74.

كما تم توسيع صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء بخصوص التعيين في المناصب القضائية النوعية، حيث تنص المادة 181 فقرة 2 من دستور 2020 على أنه: "يتم التعيين في الوظائف القضائية النوعية بموجب مرسوم رئاسي بعد رأي مطابق للمجلس الأعلى للقضاء"¹. وعليه فإن اختصاص رئيس الجمهورية في التعيين في الوظائف القضائية النوعية عن طريق مرسوم رئاسي لم يصبح خالصا يمارسه بمفرده، وبعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء وإنما أصبح يكون بعد صدور رأي مطابق للمجلس الأعلى للقضاء أي رأيا موافقا للتعين، بمفهوم المخالفة أنه لا يتم التعيين في حالة إصدار المجلس رأيا غير مطابق أو غير موافق على هذا التعيين، وهذه مسألة إيجابية تعد إضافة وتعزيز لصلاحيات المجلس الأعلى للقضاء خصوصا فيما يتعلق بالمناصب القضائية النوعية.

المبحث الثاني

التعاون والرقابة بين السلطات الثلاث

يأخذ الدستور الحالي في الجزائر بمبدأ الفصل بين السلطات في نظامه السياسي، وهذا الفصل يكون مرنا أي أنه ليس فصلا تاما بين السلطات الثلاث، لذلك يوجد علاقة بين هذه السلطات في إطار تنظيم كيان الدولة سواء من حيث تعيين الأعضاء أو من حيث المجال الوظيفي، وهذا ما يمثل في إطار تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات تعاون فيما بينها لكي يكون هناك تواصل وترابط في السياسة العامة للدولة، لذلك نجد تعاون ورقابة بين السلطات الثلاث، فتتكون علاقة التعاون والرقابة بين السلطة التشريعية والتنفيذية (المطلب الأول)، وعلاقة التعاون والرقابة بين السلطة التشريعية والقضائية (المطلب الثاني) ومن ثم نستنتج ما جاء به التعديل الدستوري الأخير تعزيز أو تقليص لمبدأ الفصل بين السلطات (المطلب الثالث).

¹ المادة 181 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق.

المطلب الأول

التعاون والرقابة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية

تختص كل من السلطتين التشريعية والتنفيذية طبقاً لنصوص دستور 2020 إلى اختصاصين مختلفين، فكل واحدة منها لها حدود لممارسة عملها، إلا أنه في إطار التعاون والرقابة فيما بينها فإنها تنشأ علاقة بينهما منظمة قانوناً، ومن خلال دراسة النظام الساري في الجزائر نجد أنه هناك سيطرة فعلية من السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في مجالات معينة، يمكن تحديدها من خلال مظاهر سيطرة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية (الفرع الأول)، كما للسلطة التشريعية دور رقابي على السلطة التنفيذية في جزء من أعمالها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مظاهر سيطرة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية

حاولت الدساتير الجزائرية إحداث توازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية إلا أن الجانب العملي والرقابي يفرض سيطرة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية، لذا سنحاول إبراز مظاهر سيطرة السلطة التنفيذية وفقاً لدستور 2020 ويتمثل تدخل رئيس الجمهورية في بعض أعمال السلطة التشريعية وهي:

أولاً: سلطات رئيس الجمهورية ذات الصلة بعمل البرلمان

نظم دستور 2020 أحكاماً خولت لرئيس الجمهورية سلطات ذات صلة بعمل البرلمان ومواجهيه وهي:

1. حق الحل أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها: فقد نصت المادة 151 من دستور 2020 أنه: "يمكن رئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها بعد استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة..."¹

يقصد بالحل إنهاء مدة البرلمان قبل نهاية المدة القانونية المحددة للنيابة، ويعتبر حق الحل من أخطر الأسلحة الممنوحة للسلطات التنفيذية في مواجهة البرلمان.²

يعتبر حق الحل من الاختصاصات الأساسية التي يتمتع بها رئيس الجمهورية ويتعلق الحل بالمجلس الشعبي الوطني فقط دون مجلس الأمة، ولرئيس الجمهورية سلطة تقديرية في اللجوء إلى استعماله، أما القيود المفروضة عليه فهي قيود شكلية.³

وبالعودة إلى نص المادة 151 من الدستور، نجد ان هناك قيودا شكليا يتمثل في استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية والوزير الأول او رئيس الحكومة حسب الحالة وبالتالي فالاستشارة لا تعد ملزمة لرئيس الجمهورية، وعليه يمكن القول بأن سلطة الحل تعتبر أداة سيطرة على السلطة التشريعية.

2. استدعاء البرلمان للانعقاد في دورة غير عادية: نصت المادة 138 الفقرة

الأولى من دستور 2020 أن يجتمع البرلمان في دورة عادية واحدة كل سنة مدتها 10 أشهر، حيث تبتدئ في اليوم الثاني من أيام العمل من شهر سبتمبر وتنتهي في آخر

¹المادة 151 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المتضمن التعديل الدستوري، السالف الذكر.

²نعمان أحمد الخطيب، مرجع سابق، ص 382.

³صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015، ص 201.

يوم عمل من شهر جوان، ونجد الفقرة الثالثة من نفس المادة يمكن لمبادرة من رئيس الجمهورية أن يجتمع البرلمان في دورة غير عادية¹.

3. حق توجيه خطاب للبرلمان: نصت المادة 150 من دستور 2020 على أنه يمكن لرئيس الجمهورية أن يوجه خطابا إلى البرلمان، ويكون هذا الخطاب من دون بيان الغرض من ذلك الخطاب ولا الإجراءات المرتبطة به².

ثانيا: سلطات رئيس الجمهورية ذات الصلة باختصاص البرلمان

يعد التشريع الاختصاص الأصل للبرلمان ولكن وفقا للدستور يمكن لرئيس الجمهورية مشاركة البرلمان في هذا الاختصاص عن طريق مجموعة من التدخلات وهي:

1. التشريع عن طريق أوامر: وهذا ما نصت عليه المادة 142 من دستور 2020 كما يلي: "الرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة..."³، إذا كان البرلمان هو صاحب السيادة في التشريع من خلال إعداد القوانين والتصويت عليها، إلا أن الدستور خول في مقابل ذلك لرئيس الجمهورية ممارسة السلطة التشريعية عن طريق الأوامر. وعلى الرغم من تحديد الدستور لمجالات التشريع عن طريق الأوامر على سبيل الحصر، واشتراط موافقة البرلمان عليها، إلا أن ذلك لا يعتبر كافيا للحد من إمكانية استحواد السلطة التنفيذية على الاختصاص الأصيل للبرلمان⁴.

¹المادة 138 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المتضمن التعديل الدستوري، السالف الذكر.

²المادة 150 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المتضمن التعديل الدستوري، المرجع نفسه.

³المادة 142 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق.

⁴عمار عباس، مرجع سابق، ص 158.

2. حق السلطة التنفيذية بحل البرلمان: نصت المادة 151 من الدستور " يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني، أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، بعد استشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المحكمة الدستورية، والوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة..."، يقصد بحل البرلمان الإجراء الذي بمقتضاه يتم وضع نهاية للعهد البرلمانية قبل نهايتها الطبيعية، هذا الإختصاص المتعلق بحل المجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة يعود لرئيس الجمهورية دون سواه بناء على ما له من سلطة تقديرية في هذا المجال.¹

إذن فسلطة الحل تعتبر حماية قوية للسلطة التنفيذية في مواجهة السلطة التشريعية، كما أن سلطة الحل لا تعد أن تكون أداة من أدوات تحقيق التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية فإذا كان للسلطة التشريعية سلاح سحب الثقة من الحكومة، فالمؤسس الدستوري أقر بسلاح آخر معاكس للسلطة التنفيذية ألا وهو الحل البرلماني. أما عن الحالة الثانية فهي حل المجلس الشعبي الوطني حلا رئاسيا عكس الحالة الأولى يكون الحل تلقائيا.

الفرع الثاني

الدور الرقابي للسلطة التشريعية على السلطة التنفيذية

يمكن للسلطة التشريعية القيام بالدور الرقابي على السلطة التنفيذية وذلك من خلال سلطة مراقبة الحكومة، ذلك أن سلطة المراقبة هي الأداة التي تؤكد مدى سلطة البرلمان في النظام السياسي، إذ لا يكفي تولي مهمة التشريع عن طريق سن النصوص القانونية التي تلتزم

¹ غنية فيصل، بزغيش حمزة، مرجع سابق، ص 92.

الحكومة دستوريا بتنفيذها، وإنما يجب ضمانا لفعالية التشريع أن يسند للبرلمان سلطة مراقبة مدى تنفيذ الحكومة للتشريع والتفقد به¹.

إن وسائل الرقابة البرلمانية أو آلياتها تتعدد في النظم السياسية المختلفة، ولا يمكن عمليا إحصاء تلك الوسائل نظرا لكثرتها وتباينها من نظام سياسي لآخر، ومع ذلك يمكن الإشارة إلى أهمها ليسهل بعد ذلك معرفة الآليات أو وسائل الرقابة التي أخذ بها المشرع الدستوري الجزائري والمضمون الذي أعطاه لكل منها، وتتمثل هذه الوسائل فيما يلي: حق السؤال بنوعيه، حق الاستجواب، لجان التحقيق البرلمانية، الاقتراحات البرلمانية برغبة أو قرار المسؤولية السياسية للوزراء (الفردية والجماعية)، لائحة ملتصق الرقابة، لائحة اللوم، مسألة الثقة، الاتهام... الخ².

فقد أولى المشرع الدستوري في دستور 2020 أهمية كبيرة بمسألة ضبط وتنظيم العلاقة القائمة بين هذين الجهازين حيث عمل على تحديدها بشكل دقيق تقاديا لأي فراغ أو ثغرات قانونية أو دستورية، يمكن أن تسبب إشكالات قانونية، سياسية ودستورية، حيث تم دسترة العلاقات بين البرلمان والحكومة من خلال الباب الثالث: تنظيم السلطات، الفصل الثاني (م103 إلى 113) المخصص للحكومة والفصل الثالث المخصص للبرلمان، وقد تضمنت المادة 115 من دستور 2020 الشروط العامة التي يجب توفرها في رقابة المجلس الشعبي الوطني أعمال الحكومة، كما تم التأكيد على هذه الشروط ضمن أحكام المواد 106 و 111 و 158 و 160 من دستور 2020، كما وردت عبارة "الرقابة ضمن المادتين 161 و 162 من الدستور،

¹ سعيد بوشعير، مرجع سابق، ص 147.

² هاشمي مولاي، المجالس الشعبية المنتخبة في الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 394.

وعليه تتمثل رقابة البرلمان لحكومة في ظل دستور 2020 بالرقابة على مخطط عمل الحكومة والرقابة على بيان السياسة العامة¹.

كما يمكن للبرلمان فرض الرقابة على الحكومة عن طريق:

- 1- استجواب الحكومة: نصت المادة 160 من دستور 2020، على حق استجواب الحكومة " يمكن لأعضاء البرلمان استجواب الحكومة في أية مسألة ذات أهمية وطنية، وكذا عن حال تطبيق القوانين..."، وهو آلية دستورية للرقابة البرلمانية إذ لا يقتصر على مجرد استفسار وطلب معلومات حول موضوع معين مثل السؤال، بل يتعداه إلى درجة محاسبة الحكومة على تصرفاتها فهو يتضمن إتهاما للحكومة أو أحد أعضائها، نقدا لسياستها.²
 - 2- مساءلة الحكومة: ويكون عن طريق الأسئلة الكتابية والأسئلة الشفوية، وإذا رأى أي من الغرفتين أن جواب عضو الحكومة عن السؤال يبرر إجراء منافسة تجرى هذه المنافسة حسب نصوص النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة³.
- إضافة إلى تشكيل لجان التحقيق البرلمانية والمصادقة على قانون المالية والتصويت على قانون تسوية الميزانية.

¹رحاب شادية، تعزيز دور البرلمان في الرقابة على عمل الحكومة، مجلة المجلس الدستوري، عدد خاص: أشغال الملتقى الدولي حول: "الدستور في خدمة المواطن"، المحاور الكبرى للتعديل الدستوري 2020، العدد 14، الجزائر، 2020، ص ص 141-143.

²غنية فيصل، بزغيش حمزة، مرجع سابق، ص 83

³عبد الحليم مرزوقي، التعديل الدستوري الجزائري الجديد ومبدأ الفصل بين السلطات، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 14، أكتوبر 2016، ص ص 57-59.

المطلب الثاني

رقابة السلطة القضائية على السلطتين التنفيذية والتشريعية

تفرض السلطة القضائية رقابتها على كل من السلطتين التنفيذية والتشريعية، وذلك بإنشاء المحكمة الدستورية التي استحدثت بموجب دستور 2020 المدرجة في الفصل الأول من الباب الرابع المتعلق بمؤسسات الرقابة ، لذا سنتناول تكوين المحكمة الدستورية (الفرع الأول) ثم اختصاصاتها في ظل دستور 2020 (الفرع الثاني)

الفرع الأول

تكوين المحكمة الدستورية

تتشكل المحكمة الدستورية من رئيس وأعضاء، تتفاوت الشروط الخاصة بتعيينهم بداية من حيث اختلاف شروط اختبار الرئيس عن شروط اختبار الأعضاء، بالنظر إلى اشتراط المؤسس الدستوري شروط دقيقة بالنسبة للرئيس، كما تتفاوت شروط اختيار الأعضاء فيما بينهم بالنظر إلى آلية اختيارهم والسلطة التي يمثلونها وتخصصهم.

أ- بالنسبة للأعضاء: إذا كان المؤسس الدستوري قد وحد الشروط العامة للعضوية بالنسبة لأعضاء المحكمة الدستورية، فإن الأمر لم يكن كذلك بالنسبة لآليات اختيارهم.

بالنسبة للعدد فقد حدد المؤسس الدستوري تشكيلة المحكمة الدستورية ضمن المادة 186

من دستور 2020 وهم:

- 1- أربعة أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة.
- 2- عضو تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها.
- 3- عضو ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه.

4- ستة أعضاء ينتخبون بالاقتراع العام من أساتذة القانون الدستوري¹.

ب- الرئيس:

حدد المؤسس الدستوري شروط خاصة لرئيس المحكمة تختلف عن الشروط المطلوبة في أعضائها، ويظهر ذلك جليا من خلال إحالة للمادة 87 من دستور 2020 بخصوص الشروط المطلوبة في الرئيس، كما ضبط مدة الرئاسة بتمام مدة عهدة المحكمة، ويعني من طرف رئيس الجمهورية بعد استقائه الشروط المنصوص عليها ضمن المادة 87 من الدستور باستثناء شرط السن، وتعد طريقة اختيار رئيس الهيئة المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين وآلية جديدة انفرد بها المؤسس الدستوري الجزائري مقارنة بأنظمة دستورية أخرى².

الفرع الثاني

اختصاصات المحكمة الدستورية

تضمن دستور 2020 تنظيم الإطار القانوني للمحكمة الدستورية، الأمر الذي يبين بشكل واضح وصريح الطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية في كونها مؤسسة دستورية رقابية، تمارس في الأساس مهام رقابية، منها السياسية والقضائية باعتبارها اختصاصا أصيلا لها غير قابلا للنقل أو التفويض، وتتنوع هذه الآليات الرقابية بين رقابة النصوص القانونية على اختلاف درجاتها والجهة المصدرة لها والفصل في طلبات الدفع بعدم الدستورية والطعون الانتخابية،

¹ المادة 186 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المتضمن التعديل الدستوري، المرجع السابق.

² سعاد عمري، النظام القانوني لمحكمة الدستورية في الجزائر (قراءة في أحكام التعديل الدستوري لسنة 2020)، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 7، العدد 1، جامعة تيسة، 2021، ص ص، 1565-1566.

فضلا عن حل الخلافات القائمة بين المؤسسات الدستورية وتفسير الأحكام الدستورية¹، وتتمثل الرقابة فيما يلي:

أ- رقابة مدى دستورية التعديل الدستوري:

يمكن للمحكمة الدستورية المراجعة الدستورية عن طريق رقابة مدى احترام مشروع أي تعديل دستوري لحملة من الاحكام والمبادئ الأساسية المتمثلة في:

1- المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري

2- حقوق الإنسان والمواطن وحرتهما.

3- التوازنات الأساسية لسلطات المؤسسات الدستورية.

وعقب الرقابة تصدر المحكمة الدستورية رأيا ملزما وتعرض فيه مدى احترام هذا المشروع للأسس والمقومات السابقة الذكر².

ب- رقابة مدى دستورية المعاهدات والقوانين والأوامر والتنظيمات:

تمارس المحكمة الدستورية طبقا لنص المادة 190 من دستور 2020 رقابتها على مدى دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات وذلك بموجب الاخطار المقدم للمحكمة.

كما تمارس المحكمة الدستورية رقابة المطابقة بالنسبة للقوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان، وذلك بالنظر إلى ارتباط نصين بالدستور، والنظر كذلك في الدفوع المقدمة بعدم الدستورية وفي مجال الطعون الانتخابية³.

¹ مولاي براهيم عبد الحكيم- الراعي العيد، المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مجلة الاحتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 10، العدد 03، 2021، ص 823.

² سعاد عمي، مرجع سابق، ص 1568.

³ غربي أحسن، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 5، العدد 4، جامعة الجلفة، ديسمبر 2020، ص 572.

إضافة إلى الاختصاصات الرقابية للمحكمة الدستورية، خولها المؤسس الدستوري العديد من الاختصاصات الأخرى، حيث تعتبر مؤسسة دستورية استشارية عندما يتعلق الأمر بالظروف الاستثنائية وتوقيع الاتفاقيات الدولية وحل المجلس الشعبي الوطني، كما تعتبر مؤسسة لسد حالات الشغور أو إعلانه، عندما يتعلق الأمر بشغور منصب رئيس الجمهورية أو شغور منصب عضو في المجلس الشعبي الوطني¹.

المطلب الثالث

التعديل الدستوري الأخير تعزيز أو تقليص لمبدأ الفصل بين السلطات

بالرغم مما اقتبسه المؤسس الجزائري من النظامين البرلماني والرئاسي من آليات، فذلك لم يُرق النظام السياسي الجزائري لا إلى صف النظام البرلماني ولا إلى النظام الرئاسي، لأنه إذا كان هذان النظامان يرتكزان على مبدأ الفصل بين السلطات، فإن الآليات المستمدة تهدف في مجمله إلى تركيز السلطة في يد رئيس الجمهورية، وهو ما يقتضيه النظام الرئاسي الذي أراد المؤسس تشييده، والذي يتحقق عندما يكون رئيس الجمهورية المركز الوحيد للسلطة بحيث تكون جميع المؤسسات الأخرى فيه تابعة له تبعية عضوية ووظيفية.

الفرع الأول:

الأغلبية الرئاسية والأغلبية البرلمانية كإجراء جديد في دستور 2020:

ميز التعديل الدستوري ولأول مرة بين الأغلبية الرئاسية والأغلبية البرلمانية، بما أنه قد يتولى قيادة الحكومة وزيرا أولا في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية،

¹مولاي براهيم عبد الحكيم- الراعي العبد، مرجع سابق، ص 825.

وعندما تسفر الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية يقود الحكومة رئيس حكومة . وهو الأمر الذي نصت عليه الفقرتين الأولى والثانية من المادة 103 من التعديل الدستوري 2020.¹

فإذا أفرزت نتائج الانتخابات التشريعية عن أغلبية المقاعد النيابية للأحزاب التي تتولى توافق برامجها مع توجهات وخيارات الرئيس، أو انها تعطيها على خلاف ذلك للأحزاب المعارضة لهذه التوجهات وهذا الأمر الذي جعل المؤسس الدستوري يمزج بين تسميتين مختلفتين في ظل معالجته لمسألة دستورية واحدة تتعلق بالشخصية التي تقود الحكومة².

وقد شكل الإصلاح الدستوري نقطة تحول كبرى في التسمية التي تعود للمنصب الذي يقود الحكومة، حيث عمل المؤسس الدستوري الجزائري ولأول مرة على الاعتماد على ازدواجية في التسمية لمنصب قيادة الحكومة، ويتحكم في هذه التسمية نوعية الأغلبية التي سوف تسفر عنها الانتخابات التشريعية بين أغلبية برلمانية غير متوافقة مع توجهات رئيس الجمهورية (أولا) و أغلبية برلمانية متوافقة مع رئيس الجمهورية (ثانيا).

أولا : حالة عدم تمتع الرئيس بأغلبية برلمانية

أشار المؤسس الدستوري الجزائري بموجب المادة 103 من التعديل الدستوري لسنة 2020 إلى أنه في الفترات السياسية التي يواجه فيها رئيس الجمهورية المنتخب بالاقتراع العام المباشر و السري أغلبية برلمانية تحمل توجه غير ذلك الذي يتوافق معه، أي عندما تفرز انتخابات المجلس الشعبي الوطني الأغلبية البرلمانية من اتجاه سياسي منافس أو مخالف لاتجاه رئيس الجمهورية، فإن هذا الأخير يجد نفسه مرغما في حالة استمراره على رأس الدولة على التعايش مع هذه الأغلبية المنافسة له طوال ما تبقى من ولايته الانتخابية لفترة طالت أو

¹ راجع المادة 103. من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المتضمن التعديل الدستوري، المرجع نفسه.

² ظريف قدور، مكانة مؤسسة الحكومة على ضوء مستجدات التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، العدد 1، المجلد 3، الجزائر، 2021، ص ص 206-208.

قصرت. في هذه الحالة يكون مجبرا على اختيار رئيس حكومة وحكومة مقبولين من الأغلبية البرلمانية الجديدة المنافسة له، وهو الأمر الذي يجعل الحكومة، وبصفة آلية تتبثق من الإرادة الشعبية المعبر عنها من خلال صناديق الاقتراع الخاصة بانتخاب نواب الغرفة السفلى في البرلمان الجزائري.¹

وهي المرة الأولى في تاريخ الحياة الدستورية الجزائرية التي يتم فيها تقييد اختيار رئيس الجمهورية لرئيس الحكومة ورهنه بنتائج الانتخابات التشريعية المتعلقة بنواب المجلس الشعبي الوطني، عوضاً أن تترك له حرية مطلقة في اختيار الشخصية التي رآها مناسبة لتولي هذا المنصب، وهي فكرة مستمدة من النظام البرلماني الذي تكون فيه عملية اختيار رئيس الوزراء من بين أعضاء الحزب الفائز بالأغلبية البرلمانية وعملياً يكون هو زعيم هذا الحزب حتى ولو لم يكن محلاً للرضى من جانب رئيس الدولة²، وهو توجه دستوري واضح وصريح نحو تثبيت أركان سياسية وممارسة قائمتين على التنافس السياسي والحسم الديمقراطي الذي يتوج الحزب الفائز بالانتخابات التشريعية قائداً للجهاز الحكومي، في حين كانت علاقة رئيس الجمهورية برئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة من قبل، تتحدد من حيث طريقة الاختيار وإنهاء المهام³.

حيث أن الجديد الذي جاءت به التعديلات الدستورية الأخيرة ولأول هو ربط مسألة تعيين رئيس الحكومة بصناديق الاقتراع وعلى يد رئيس الجمهورية في هذا المجال، وهو ما يؤدي إلى جعل رئيس الحكومة في منأى عن تدخل الرئيس في ما يخص إجراءات تعيينه في منصبه، ومن ثم فإنه عندما تفرز الانتخابات التشريعية أغلبية برلمانية مختلفة عن الأغلبية

¹ رشيد المدور، مظاهر التطور البرلماني في المغرب في ضوء مستجدات الدستور، مجلة الدراسات، العدد الثاني، ديسمبر 2014، 104.

² بن يوسف فريد الدين، قسمية عبد النور، القاضي الدستوري وحماية سمو الدستور ومبدأ الفصل بين السلطات، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، كلية الحقوق، 2020، 2021..

³ ظريف قدور، مرجع سابق، ص 210.

الرئاسية، أي أغلبية غير موائية لرئيس الجمهورية، فإن رئيس الحكومة يصبح يتمتع باستقلالية عضوية تامة عن رئيس الجمهورية، أي أن المؤسس الدستوري الجزائري ذهب أول مرة في تاريخه إلى تطبيق المنهجية الديمقراطية في تعيين رئيس الحكومة¹.

وإذا كان الأصل في النظام البرلماني أن مدة بقاء رئيس الحكومة على رأس حكوماته مرهونة ببقاء ثقة نواب البرلمان تجاهه، بمعنى أنه متى فقد هذه الثقة فإن عليه مغادرة الجهاز التنفيذي، وبالتالي فالسبب الذي تتحقق لأجله إقالة رئيس الحكومة هو فقدانه لثقة ودعم البرلمان.

إلا أن طريقة إنهاء مهام رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة من قبل رئيس الجمهورية الجزائري، والتي جاءت بها الفقرة الخامسة من المادة 91 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بقولها أنه من بين صلاحيات رئيس الجمهورية هو تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة وينهي مهامه²، تخالف هذا التوجه وتوحي بمدى تحكم الرئيس في الشخصية التي تقود الحكومة سواء كان تحت مسمى رئيس للحكومة أو تحت مسمى وزير أول. كما أن الامتياز الذي حظي به رئيس الجمهورية في مجال الإقالة من شأنه أن يقوي ويعزز مكانة رئيس الجمهورية على حساب مكانة رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة، وهو ما نصت عليه المادة 3/92 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

وهو ما حدث في الانتخابات الرئاسية الأخيرة حيث أسفرت النتائج على أغلبية برلمانية من القوائم المستقلة أو الحرة مع حزب جبهة التحرير الوطني مع التجمع الوطني الديمقراطي، علما أن رئيس الجمهورية هو مترشح حر (ليس له انتماء حزبي معين).

¹ المرجع نفسه، ص، 211.

² المادة 92، المرسوم الرئاسي، 20-442 المتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق.

إلا أنه نتيجة لتحالف القوائم التي تحصلت على المراتب الثلاث الأولى والتي مثلت أغلبية برلمانية بهدف مساندة برنامج رئيس الجمهورية، أدى إلى تعيين الوزير الأول من طرف رئيس الجمهورية.

ثانيا: حالة تمتع الرئيس بأغلبية برلمانية

أشارت المادة 105 من التعديل الدستوري لسنة 2020 إلى أنه في حالة وصول أغلبية برلمانية من نفس التيار السياسي المنتمي له رئيس الجمهورية. فإن هذا الأخير يتولى بإرادته المنفردة تعيين وزير أول يكلفه بقيادة الحكومة وفقا لتوجيهاته وتعليماته وهي الوضعية التي أطلق عليها الفقه الفرنسي تسمية السيطرة الموحدة¹.

في حين أطلق المؤسس الدستوري الجزائري بموجب المادة 105 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على هذه الوحدة تسمية الأغلبية الرئاسية، وهي تسمية منتقدة حسب ما رأينا على أساس أنه توجد في البرلمان أغلبية واحدة هي الأغلبية البرلمانية سواء كانت متوافقة مع توجيهات الرئيس أو مختلفة معها².

كما يمكن القول أن الوزير الأول أو رئيس الحكومة المكلف بقيادة الحكومة يقتصر دوره على ترشيح واقتراح أسماء الوزراء على رئيس الجمهورية الذي اعتبره الدستور صاحب السلطة الوحيدة في تعيين الوزراء الذي يوقع مرسوم تعيينهم منفردا دون أن يرافقه في ذلك توقيع رئيس الحكومة أو الوزير الأول المكلف حسب الحالة³، وهو الأمر الذي يتضح من خلال قراءة المادة

¹ بوراوي محمد، السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين الوحدة والثنائية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون العام، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 1، جوان 2012، ص 267.

² ظريف قدور، مرجع سابق، ص 211.

³ المرجع نفسه، ص 212.

104 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي جاء فيها "يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بناء على اقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة"¹.

الفرع الثاني:

تكيف النظام السياسي في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

إن النظام السياسي الجزائري، يأخذ ببعض مظاهر كل من النظامين البرلماني والرئاسي، ويبرز الواقع اليومي والممارسة العملية أولوية رئيس الجمهورية على باقي السلطات الأخرى. ويظهر ذلك من خلال الاختصاصات التي يضطلع بها، وهو ما سنبيّنه في النقاط الآتية:

1- اختصاصات في السلطة التنفيذية:

- يقوم رئيس الجمهورية بالتعيين في مجلس الوزراء باقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.
- يعين في الوظائف السامية.
- الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة.
- وهذا حسب المادة 92 فقرة : 2 ، 3 ، 4.
- يعين الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، وينهي مهامه.
- يرأس مجلس الوزراء.
- يقرر السياسة الخارجية للأمة ويوجهها.

¹المادة 104، المرسوم الرئاسي 20-442، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

- يوقع المراسيم الرئاسية.

- يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها.

وهذا عملاً بنص المادة 91 فقرة: 3، 4، 5، 7، 12.

- لرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري حسب المادة 219 من التعديل

الدستوري الأخير والتي نصت على: " لرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري...".¹

2- اختصاصات في السلطة التشريعية:

- يشرع رئيس الجمهورية بأوامر في:

• المسائل العاجلة

• في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني

• خلال العطلة البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة

• خلال الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 98 من الدستور.

وهذا حسب نص المادة 142 من الدستور.

• يصادق على قانون المالية في مدة أقصاها 75 يوما من تاريخ إيداعه.

وهذا حسب المادة 146 من الدستور.

- يمكن رئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني، أو إجراء

انتخابات تشريعية قبل أوانها .

¹ مرسوم رئاسي 20-442 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020. مرجع سابق.

- لرئيس الجمهورية حق استشارة الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء طبقا للمادة 9/91 وهذا ما يدل على وجود علاقة مباشرة بين رئيس الجمهورية والشعب عن طريق ممارسة حرة وبدون شرط وذلك بالاستفتاء، فسلطة لجوء رئيس الجمهورية للاستفتاء الشعبي هي سلطة تقديرية، يمارسها لوحده. فهذا لا يكون إلا لإضعاف مكانة البرلمان، وتعتبر هذه الوسيلة الرئاسية هامة جدا.

3- اختصاصات في المجال القضائي:

- يعين 04 أعضاء من تشكيلة المحكمة الدستورية من بينهم رئيس المحكمة، نصت عليه المادة 1/186 من الدستور.
 - لرئيس الجمهورية الحق في إخطار المحكمة الدستورية حول مطابقة القوانين العضوية للدستور. وهذا حسب نص المادة 190 فقرة 05 من الدستور.
 - الحق في إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات واستبدالها. وهذا حسب نص المادة 8/91 من الدستور.
 - يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء. حسب المادة 180 من التعديل الدستوري لسنة 2020.
- تبعا لما قيل، نستنتج مدى تأثير النظام السياسي الجزائري بكل من النظام الرئاسي والنظام البرلماني:

1- من النظام الرئاسي:

- لقد استمد دستور 2020 من النظام الرئاسي بالفعل، على غرار كل الدساتير الجزائرية السابقة له قاعدة انتخاب رئيس الجمهورية من طرف الشعب لكن دون الأخذ بآليات الأخرى التي تجعل من النظام الرئاسي نظام توازن سلطات.

- يتمتع رئيس الجمهورية بالشرعية الشعبية، بمعنى انتخاب مباشرة من طرف الشعب عن طريق الاقتراع المباشر والسري.
- عدم وجود ازدواجية الوظائف (عدم الجمع بين وظيفة الوزير ووظيفة النائب في البرلمان).
- عدم وجود المسؤولية السياسية بمعنى أن رئيس الجمهورية غير مسؤول أمام البرلمان. رغم أنه يملك حق حل البرلمان وهذا يعتبر سلاح قوي في يد رئيس الجمهورية.
- يستحوذ ريس الجمهورية على مجال التعيين في الوظائف العليا للدولة حسب المادة 92 من التعديل الدستوري 2020 بدون استشارة أي جهاز سياسي.

2- من النظام البرلماني:

- وجود المسؤولية السياسية ولكن تقع على الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة. بمعنى يمكن للنواب أن يسحبوا الثقة من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، ويمكن أن تؤدي إلى استقالة الحكومة وتسمى هذه التقنية بطرح ملتصم الرقابة. وبعبارة أخرى يمكن أن تسحب الثقة من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة في حالة تصويت النواب على ملتصم الرقابة.
- السلطة التنفيذية متكونة من جهازين: رئاسة الجمهورية ورئاسة الحكومة.
- يتمتع رئيس الجمهورية بسلطات تجعل منه رئيسا فعليا للحكومة يحظى بالوسائل القانونية التي تجعله قادرا ليس فقط على مواجهة البرلمان بل الهيمنة عليه في الميدان التشريعي عن طريق مشاريع القوانين.
- تمتع رئيس الجمهورية بحق حل البرلمان واللجوء إلى إجراء انتخابات تشريعية مسبقة رغم أنه غير مسؤول سياسيا أمام البرلمان، وهذا يعتبر تدخل صارخ في مهام السلطة التشريعية.

- نقطة أخرى تبين لنا تدخل صارخ لرئيس الجمهورية في السلطة التشريعية خاصة المجلس الشعبي الوطني: في حالة التصويت على برنامج رئيس الجمهورية المقدم من طرف الوزير الأول بالرفض للمرة الثانية، في هذه الحالة النتيجة هي استقالة الحكومة. هذه الحالة نادرة جدا لأن رئيس الجمهورية يتمتع بالأغلبية الرئاسية.

- في حالة استقالة الحكومة نتيجة لرفض النواب لبرنامج الرئيس، يمكن لرئيس الجمهورية إجراء حل المجلس الشعبي الوطني.

مما سبق نلاحظ أن النظام السياسي الجزائري هو نظام مختلط، يجمع بين مميزات النظام الرئاسي وبين مميزات النظام البرلماني، ويظهر ذلك جليا من خلال تبنيه لنظام الفصل بين السلطات من خلال منح الدستور بعض وسائل الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، ونوع من التعاون بين السلطات.

نظرا لتمتع رئيس الجمهورية بصلاحيات هامة وتدخله في كل السلطات، مما يمكننا من وصف النظام السياسي الجزائري إنه نظام شبه رئاسي أو رئاسيوي نظرا لمنصب رئيس الجمهورية.

أصبح مبدأ الفصل بين السلطات من أهم المبادئ التي تقوم عليها الدولة القانونية، و لا يمكن الاستغناء عنه، و قد تبنت معظم دول العالم هذا المبدأ لفعاليتيه في تحقيق الديمقراطية الحقيقية داخل الدولة، لكن تراوحت أشكال الدول التي كرست هذا المبدأ، حيث نجد دول اعتمدت على الفصل الجامد بين السلطات الثلاث ، و الذي يبني نظام الحكم على الاستقلالية التامة بين السلطات، و لا علاقة تربط فيما بينها و نجد أيضا أن هناك دول تبنت الفصل المرن بين السلطات من خلال التوازن بين إستقلالية كل سلطة عن الأخرى ، و التعاون و الرقابة فيما بينها.

و من خلال التطرق إلى الدساتير الجزائرية نلاحظ أن الجزائر تعد من الدول التي تبنت الفصل المرن أحيانا والفصل الجامد أحيانا أخرى بين السلطات الثلاث (التشريعية، التنفيذية، القضائية) ما نتج عنه نظام مختلط أو ما يسمى بالنظام الشبه رئاسي وهذا لتحقيق الدور الأمثل لكل سلطة دون وصولها إلى مرحلة السيطرة و الهيمنة.

عرفت الجزائر منعرجا هاما من خلال الحراك الشعبي نتيجة عدم التكريس الفعلي و الواقعي لمبدأ الفصل بين السلطات و ظهور بوادر سيطرة السلطة التنفيذية على باقي السلطات خاصة هيمنة رئيس الجمهورية على مقاليد الحكم في الجزائر بإستغلال المركز القانوني المتميز و السلطات المخولة له، ف جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 مؤكدا على ضرورة تفعيل مبدأ الفصل بين السلطات و فرض رقابة فعالة تمنح التوازن الحقيقي بين كل السلطات.

لذا إستحدثت المؤسسة الدستورية جهاز قضائي فعال تحت تسمية المحكمة الدستورية التي تعمل على الرقابة على كل السلطات و من بينها الرقابة على أعمال رئيس الجمهورية و تحقيق العدالة في كل مؤسسات الدولة من خلال التنظيم القانوني لكل سلطة مع ضرورة تفعيل دور السلطة القضائية التي يتمثل دورها الأساسي في ضمان العدل و المساواة داخل الدولة مهما كانت طبيعة الأطراف.

إن الهدف الأساسي من إقرار مبدأ الفصل بين السلطات هو بناء دولة ديمقراطية فعالة ترتقي بالمجتمع إلى مصاف الدول الحديثة ، و هذا ما تضمنه التعديل الدستوري لسنة 2020 مقارنة بالدساتير السابقة التي كرست هذا المبدأ دستوريا دون الوصول إلى درجة التكريس الفعلي و الواقعي.

إلا أن ما جاء به التعديل الدستوري لسنة 2020 عزز الضمانة الدستورية لمبدأ الفصل بين السلطات لكن ظهرت بوادر عدم التوازن الفعلي و الواقعي بين السلطات الثلاث ، فالمؤسس الدستوري الجزائري يميل إلى ترجيح كفة السلطة التنفيذية على باقي السلطات إيماناً منه أن المركز القانوني المتميز لرئيس الجمهورية هو الدور الناجح و الأمتثل في قيادة الدولة الديمقراطية المبنية على التكريس الدستوري لمبدأ الفصل بين السلطات الثلاث في الجزائر.

قائمة المراجع

:

:

-I :

- 1- أحمد نعمان الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانونية الدستورية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2004،
- 2- باسود عبد الملك، مدى تفعيل مبدأ الفصل بين السلطات في عمل السلطتين التشريعية والتنفيذية في ظل دستور 1996 المعدل بموجب القانون رقم 16-01 مجلة تنوير، العدد الثالث، جامعة سعيدة، سبتمبر، 2017.
- 3- دوفرليه مورسي، ترجمة جورج سعد، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري (الأنظمة السياسية الكبرى)، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت.
- 4- ذبيح ميلود، مبدأ الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية، دار الهدى، الجزائر، 2011.
- 5- سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة- النظم السياسية، طرق ممارسة السلطة، أسس الانظمة السياسية وتطبيقاتها عنها، الجزء الثاني، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- 6- _____، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
- 7- صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015.

-
- 8- عبد العزيز إبراهيم شيحا، الوجيز في النظم السياسية - الدول والحكومات ، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2003.
- 9- عبد الغني بسيوني عبد الله، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، مطابع السعدي، مصر، 2004.
- 10- عصام علي الدبس، القانون الدستوري والنظم السياسية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن، 2014، ص240.
- 11- عمار عباس، العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة في النظام السياسي الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية الجزائر، 2010،
- 12- عمار كوسة، العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة وفي النظام السياسي الجزائري، ط1، دار الخلدونية الجزائر 2008.
- 13- لاري إويتز، نظام الحكم في الولايات المتحدة الأمريكية، ترجمة: جابر سعيد عوض، طبعة أولى، الجمعية المصرية للنشر، المعرفة، الثقافة العلمية، القاهرة، 1996.
- 14- محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ النظم السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002،
- 15- محمد رفعت عبد الوهاب، وعثمان محمد حسن عثمان، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية.
- 16- محمد عثمان، حسين عثمان، النظم السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2002.
- 17- محمود سعيد عمران، النظم السياسية عبر العصور، ط1، دار النهضة العربية، بيروت، 1989.

18- مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس للنشر، الجزائر ، 2015.

19- نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانونية الدستوري، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2004.

-II :

-

1- باسم صبحي بشناق، الفصل بين السلطات في النظام السياسي والدستوري الفلسطيني وأثره في إعمال حقوق الإنسان، رسالة دكتوراه في الحقوق، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، 2011.

2- بوراوي محمد، السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين الوحدة والثنائية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون العام، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 1، جوان 2012.

3- قوادرية بورحلة، النظام القانوني لإسناد السلطة السياسية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2016/2017.

4- كرازدي الحاج، الفصل بين السلطات في النظام الجزائري، رسالة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2005.

- :

1- إبراهيم محمد العويمر العازمي، مبدأ الفصل بين السلطات وتطبيقاته في الكويت، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في القانون كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، 2010.

2- بوراوي محمد، السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين الوحدة والثنائية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون العام، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 1، جوان 2012.

3- يحي المحمدي، النظام البرلماني العراقي في ظل دستور 2005، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2007.

4- شباح فتاح، تصنيف الانظمة السياسية الليبرالية على اساس مبدأ الفصل بين السلطات، مذكرة شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008.

5- هشام جليل إبراهيم الزبيدي، مبدأ الفصل بين السلطات وعلاقة باستقلال القضاء في العراق، مذكرة ماجستير في الحقوق تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، 2012.

- :

1- بن يوسف فريد الدين، قسمية عبد النور، القاضي الدستوري وحماية سمو الدستوري ومبدأ الفصل بين السلطات، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة بلحاج بوشعيب ، عين تموشنت، كلية الحقوق، 2020، 2021..

-
- 2- بوراوي محمد، السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين الوحدة والثنائية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون العام، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 1، جوان 2012.
- 3- بايبو فارس، وباكلي يشير، التشريع بين الاختصاص الأصيل للسلطة التشريعية وهيمنة السلطة التنفيذية، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة بجاية، 2016.
- 4- ذايخ ذهبية، مبدأ الفصل بين السلطات في النظام السياسي الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، 2020.
- 5- شعباني أمينة، سيبون فوزية، السلطة التشريعية على ضوء دستور 2016، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة بجاية، 2016-2017.
- 6- شريفي فريد، بوحامدي علي، العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية على ضوء التعديل الدستوري لعام 2020، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة أدرار، 2020/2021.
- 7- غنية فيصل، بزغيش حمزة، الفصل بين السلطات حتمية لقيام دولة القانون، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2015-2016.
- 8- هجيرة بوزيد، مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة ليسانس أكاديمي تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قصدي مرياح، ورقلة، 2013-2014.

-III :

- 1- **بن حديد عبد الدايم، إلغات ربيحة، مبدأ الفصل بين السلطات في الشرعية الإسلامية،** مجلة الدراسات الإسلامية، ع 11، جوان 2018.
- 2- **بن حمو طاوس، مبدأ الفصل بين السلطات في ظل التعديل الدستوري في 2016 من** خلال علاقة السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 05، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، 2020.
- 3- **باسود عبد الملك، مدى تفعيل مبدأ الفصل بين السلطات في عمل السلطتين التشريعية** والتنفيذية في ظل دستور 1996 المعدل بموجب القانون رقم 16-01 مجلة تنوير، العدد الثالث، جامعة سعيدة، سبتمبر، 2017.
- 4- **رشيد المدور، مظاهر التطور البرلماني في المغرب في ضوء مستجدات الدستور، مجلة** الدراسات، العدد الثاني، ديسمبر 2014.
- 5- **سعاد عمري، النظام القانوني لمحكمة الدستورية في الجزائر (قراءة في أحكام التعديل** الدستوري لسنة 2020)، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 7، العدد 1، جامعة تبسة، 2021.
- 6- **عبد الحليم مرزوقي، التعديل الدستوري الجزائري الجديد ومبدأ الفصل بين السلطات،** مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 14، أكتوبر 2016.
- 7- **علي محسن مهدي، مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات ونشأته، المجلة العلمية** الأكاديمية العربية في الدنمارك- العدد 26، جانفي 2021.

- 8-غربي أحسن، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 5، العدد 4، جامعة الجلفة، ديسمبر 2020.
- 9-ظريف قدور، مكانة مؤسسة الحكومة على ضوء مستجدات التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، العدد 1، المجلد 3، الجزائر، 2021.
- 10-فريد علواش، نبيل قرقور، مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير الجزائرية، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع، جامعة محمد خيضر، بسكرة.
- 11-مولاي براهيم عبد الحكيم، الراعي العيد، المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 10، العدد 03، 2021،
- 12-نور الدين فكاير، ملامح طبيعة النظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1996، مجلة الفكر البرلماني، العدد العاشر، الجزائر، 2005.

-IV

:

- 1-المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتضمن إصدار نص التعديل الدستوري الموافق عليه في استفتاء 18 نوفمبر 1996 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر عدد 76 صادرة في 08 ديسمبر 1996.
- 2-المرسوم الرئاسي رقم 16-01، يتضمن التعديل الدستوري، المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية 14، صادرة في 07 مارس 2016.

3-مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية، عدد 82، لسنة 2020.

- :

1- قانون عضوي رقم 16-10 مؤرخ في 25 غشت 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية عدد 50، الصادرة في 28 غشت 2016.

: :

-OUVRAGES

- 1-**Gerard Lorient**, Idéologie et régimes politiques comparés, collection éducation civique, édition études vivante, QUEBEC.
- 2-**Jean Paul**, droit constitutionnel et institutions politiques, Paris, Dalloz, 3^e édition 1998.
- 3-**Nasser Eddine Ghozali**, cours de systèmes politiques comparés, 1 les systèmes libéraux, Institut de droit, Université d'Alger, office des publications universitaires, 29 rue Abou Nouas, Hydra, Alger, 1983.
- 4- **Jean Paul Jacque**, droit constitutionnel et institutions politique, 10^{ème} Édition , éditions Dalloz, Paris, 2014.
- 5-**Philippe Parini**, les institutions politiques, collection Armand Collin, 1984, Paris.
- 6- **Jean Paul Jacque**, droit constitutionnel et institutions politique, 10^{ème} Édition , éditions Dalloz, Paris, 2014.
- 7- **R.V. Denenberg**, introduction au système politique des Etats-unis, Economica, paris, 1979.

الفهرس

الفهرس:	
01	مقدمة:
05	:
07	المبحث الاول:نشأة مبدأ الفصل بين السلطات وتطوره
07	المطلب الاول:ظهور مبدأ الفصل بين السلطات
08	الفرع الاول:دوافع ظهور مبدأ الفصل بين السلطات
08	أولاً: منع الاستبداد وصيانة الحريات
09	ثانياً: تحقيق شرعية الدولة
10	ثالثاً: إتقان وحسن أداء وظائف الدولة
11	الفرع الثاني:دور الفقهاء والفلاسفة في ظهور مبدأ الفصل بين السلطات
12	أولاً: مبدأ الفصل بين السلطات عند فلاسفة الإغريق
13	ثانياً: مبدأ الفصل بين السلطات عند المعاصرين
18	المطلب الثاني: اشكال الفصل بين السلطات وتقييم هذا النظام
18	الفرع الاول: اشكال الفصل بين السلطات
19	أولاً: الفصل الجامد
21	ثانياً: الفصل المرن
22	الفرع الثاني:صعوبة تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات
24	الفرع الثالث: تقييم مبدأ الفصل بين السلطات
24	أولاً: إيجابيات مبدأ الفصل بين السلطات
25	ثانياً: سلبيات مبدأ الفصل بين السلطات
27	المبحث الثاني:تصنيف الأنظمة السياسية وفقا لمبدأ الفصل بين السلطات

27	المطلب الأول:النظام البرلماني (النموذج البريطاني)
28	الفرع الأول:تعريف النظام البرلماني وأركانه
28	أولاً: تعريف النظام البرلماني
29	ثانياً: أركان النظام البرلماني
39	الفرع الثاني:النموذج السياسي البريطاني
40	أولاً: تطور النظام السياسي البريطاني:
41	ثانياً: تنظيم السلطات في النظام السياسي البريطاني
46	المطلب الثاني:النظام الرئاسي
46	الفرع الأول:تعريف النظام الرئاسي وأركانه
46	أولاً : تعريف النظام الرئاسي
47	ثانياً: أركان النظام الرئاسي
50	الفرع الثاني: النموذج السياسي الأمريكي
50	أولاً: السلطة التنفيذية:
54	ثانياً: الكونغريس الأمريكي
56	ثالثاً: السلطة القضائية
57	المطلب الثالث: النظام شبه الرئاسي
58	الفرع الأول: نشأة نظام شبه الرئاسي
58	أولاً: لمحة تاريخية عن النظام الشبه رئاسي
59	ثانياً : تعريف النظام شبه الرئاسي
60	الفرع الثاني: أسس النظام شبه الرئاسي

62	2020
64	المبحث الأول: تنظيم السلطات في النظام السياسي الجزائري
65	المطلب الأول: مدى استقلالية السلطة التشريعية
66	الفرع الأول: الاستقلالية العضوية للسلطة التشريعية
68	الفرع الثاني: الاستقلالية الوظيفية للسلطة التشريعية
70	المطلب الثاني: مدى استقلالية السلطة التنفيذية
71	الفرع الأول: الاستقلالية العضوية للسلطة التنفيذية
74	الفرع الثاني: الاستقلالية الوظيفية للسلطة التنفيذية
76	المطلب الثالث: مدى استقلالية السلطة القضائية
76	الفرع الأول: الاستقلالية العضوية للسلطة القضائية
78	الفرع الثاني: الاستقلال الوظيفي للسلطة القضائية
79	المبحث الثاني: التعاون والرقابة بين السلطات الثلاث
80	المطلب الأول: التعاون والرقابة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية
80	الفرع الأول: مظاهر سيطرة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية
80	أولا: سلطات رئيس الجمهورية ذات الصلة بعمل البرلمان
82	ثانيا: سلطات رئيس الجمهورية ذات الصلة باختصاص البرلمان
83	الفرع الثاني: الدور الرقابي للسلطة التشريعية على السلطة التنفيذية
86	المطلب الثاني: رقابة السلطة القضائية على السلطتين التنفيذية والتشريعية
86	الفرع الأول: تكوين المحكمة الدستورية
87	الفرع الثاني: اختصاصات المحكمة الدستورية

89	المطلب الثالث:التعديل الدستوري الأخير تعزيز أو تقليص لمبدأ الفصل بين السلطات
89	الفرع الأول:الأغلبية الرئاسية والأغلبية البرلمانية كإجراء جديد في دستور 2020
90	أولا : حالة عدم تمتع الرئيس بأغلبية برلمانية
93	ثانيا: حالة تمتع الرئيس بأغلبية برلمانية
94	الفرع الثاني: تكييف النظام السياسي في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020
100	خاتمة:
102	قائمة المراجع:
111	الفهرس:

ملخص:

عمل هذا البحث على استيضاح أن النظام السياسي الجزائري له طبيعة خاصة باختلاف عن النظام السياسية الوضعية، فهو لم يعرف تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات ويطبق هذا المبدأ بمنع الاستبداد في السلطة من قبل الحكم كما اتضح من البحث تحليل وبيان طريقه تنظيم وعمل السلطات الثلاث فيه وهذا كله في ضوء النظرية الفصل بين السلطات.

نجد اختلاف في تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في الحياة العملية مما إثر على طبيعة النظام السياسية حيث اتخذت بعض الأنظمة السياسية الليبرالية من الفصل المؤول بين السلطات نموذجاً يقوم نوع من التعاون بينها على أساس الرقابة المتبادلة، اما عند تناولنا كذلك للمحكمة الدستورية لاحظنا انه مهيم من قبل رئيس الجمهورية .

الكلمات المفتاحية: الفصل بين السلطات، المؤسسات السياسية، الأنظمة السياسية، الأغلبية البرلمانية، المحكمة الدستورية، الاستقلالية العضوية، الاستقلالية الوظيفية.